

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

حقوق الطبع محفوظة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

الحمد لله . فله الحمد والمنة فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى فى إخراج هذا العمل بعد أن أهدانا الأخ المكرم / أشرف الفيشاوى صورة المخطوطة فجزاه الله خيراً فقمنا بنسخها وعهدنا إلى الأخ / أحمد العيسوى بتخريج الأحاديث فقام بذلك على الوجه الأكمل فجزاه الله خيراً وقد قمنا منذ أربع سنوات بإصدار رسالة عن هذا الموضوع وهى « السواك - أهميته واستعماله دراسة بين الدين والعلم الحديث » وقد حالفها التوفيق وانتشرت والحمد لله وحققت الغرض المرجو منها - فلما ظهرت هذه المخطوطة آثرنا نشرها وقمت بإلحاق جزء من رسالتى كمقدمة لهذا المخطوط لإتماماً للفائدة .

أبو حذيفة

منهج المؤلف :

قد تعرض المؤلف رحمه الله في المقدمة إلى :

السبب في تأليف هذه الرسالة وتكلم على كتابيه .

١ - المؤمل .
٢ - المذهب

وكيف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي لم يستوف الكلام على السواك بالصورة المطلوبة فكان ذلك هو الدافع من تأليف هذه الرسالة .

ثم تكلم على تقليد العلماء والأئمة والكلام على « ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك » .

ثم شرع في كتابه « السواك » فقسمه إلى فصول :

الفصل الأول : تعرض فيه لمعنى السواك لغة وشرعاً وتقرير أنه من السنن وكذا الأمر باستعمال السواك على أنه للندب لا الوجوب فيستحب السواك لكل صلاة .

الفصل الثاني : في أن السواك سنة مستحبة وهو سبب من أسباب النظافة ، ثم يتعرض لاستخدام السواك ، وأوقات استخدامه .

الفصل الثالث : في شرعية استخدام السواك في جميع الحالات حتى للصائم وتفصيل الكلام على ذلك .

الفصل الرابع : في باقى خصال الفطرة التى من ضمنها السواك ويقسم سنن الفطرة إلى اثنتى عشرة خصلة :

١ - نصفها فى الرأس والوجه .

٢ - ونصفها فى باقى البدن .

فالموجودة في الرأس والوجه :

« الفرق - الاستنشاق - المضمضة - السواك - قص
الشارب - إعفاء اللحية » .

والموجودة في باقى البدن :

« نتف الإبط - وتقليم الأظافر - وغسل البراجم(*) -
والاستحداد - والاستنحاء بالماء - والختان » .

ثم أخذ يتعرض لكل واحدة بالتفصيل :

فتكلم عن : فرق الشعر وتكريمه .

والاستنشاق والمضمضة .

والسواك .

وهنا توقفت المخطوطة ولم نحصل على باقى شرح سنن الفطرة .

(*) البراجم : جمع تَرْجَمَة وهى المفصل الظاهر من مفاصل الأصابع . لسان / ١٢ / ٤٦ / ط . صادر .

وصف المخطوطة

عدد الصفحات : ٣٥ صفحة
 في كل صفحة : ١٩ سطر
 خط المخطوطة : خط نسخ جميل

كتاب التبرك والتمكين وما أشبه ذلك
 تصنيف الشيخ الأمام العالم المنقذ من الجائذ الصراط المنقذ
 شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي
 المديني قتلته الله نفسه وتوفيت شهادته
 كتبه لفتحه على يد الشريف أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن
 زوجه الله وعليه خطه بركات دار الحديث الشريف سنة ثمان مائة

وتيسر له ينبغي من ذلك الأقوال التي يستعملها راجعون من قول
 ان يعيد على نفسه ويشهد الفرائض من تحفيق جملته وكذا
 لما تفرقت فيها من السؤال وإيضاح الشبهات المصنوع الشباز
 الله فلا ذكر فيه اشتباه لسنته بل العجيب به لاجتماع الج
 فطرفة بظاهر البدن وتزويده وقع إلى ان اختار ذلك كله وأ
 ما فانه ذكره في كتابنا ما استوفى فافردناه وتتميمه كتاب
 السؤال وما أشبه ذلك وهذه المصنفات وغيرها مما
 علمه كتابنا المرفوع فلا رسالتها جميعاً من ظهرنا إلى ما س كانه
 العرف في سبغ الأبل أرسلها العزراكي معفونة مزوجة رديا
 للشيخين الأديب المنزه الشياخ فاعلمها تصديقهم و
 تجوز جديها ونحو ذلك من لم ينه إلى ذلك خذ ذلك على
 المصنفات ويستين العرف من خصصهم وبين إحصاءه المفسر
 الذي وضعوا الزمان في العتق بذهب فلا يزالون قولاً
 وليست ينبغي ان يلتزم قول الذين الخوفين على الاستزاد
 قول النبي المصنف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأثرار
 كان ذلك ما ينفذ الحان قول كل كبير من الصحابة رضوان الله على
 أوليها بالعدل ويختار ما غير ما أوليها بالتصاير والانتصا
 وأجلوا أن الدين صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال عليكم بسنته
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وان طيغوا بأخباركم عن

لتسمايه الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 الجزية الذي شرح ضرورتنا للإسلام فتخرج على نور من زيننا شيئاً
 ونعالج على من الأيام ومن علينا بغيره من الأيمان الكرام
 عليه وعليهم وعلى خير الطيبين أفضل الصلاة وأكبر التسليم وحبنا
 طرقتهم عن أنفسهم حكماً وهم في العينة عتوان العتوان
 ونسأل علينا الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة كما كان عليه العلماء
 المنقذ من الأمان وأولنا الأفضار على ما ذكرنا المتأخرين
 من الفقهاء دون النظر فيما استنبطت منه تلك الأبحار فإياه نسأل
 العزما علينا وان نبتنا على هذه الطريقة من العلم على الروام
 وكيف يستفهم البناء المحمدي على عتاشنا وبرصنا ونحسب
 لنفسه الخرو من الوفوق على النعموم الشرعية الأفتاس
 وتكفرت عنه في ما هو مستفهم طم اطلق انه العباس ولكن العرف
 القاترة صبرنا للوعود الشرعية دائره والنزاهة على مناصلا لينا
 زهدنا المستغنين في طلب الدرحة الدنيا ووشو من لم حتى يفر
 في نوبهم أن الطريقة التي كان عليها الائمة الاوائل مستحذرة وذلك
 اعتماداً ما طرقت من محله مستشرق وقد شرحت ذلك قولاً في خطبة
 الكتاب المؤمل في خطبة الكفرى وبينت فيها ما شرعت في
 الكتاب المذهباً ففكرت ثلاث مسائل في المبالاة الشمس والشمس
 والمستعمل وأوردت ما فيها من المبادئ الجليله وأعرضت عن الأسل

ترجمة المؤلف رحمه الله :

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨ - ١٦٨) ما
مختصره . عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان
الشيخ الإمام المفتن شهاب الدين المقدسي الدمشقي أبو شامة .

كان أحد الأئمة تلا على السخاوي وعُني بالحديث فسمع بنفسه من داود
ابن ملاعب وأحمد بن عبد الله العطار والشيخ الموفق وطائفة ، وبرع في فنون العلم
وقيل بلغ رتبة الاجتهاد .

واختصر « تاريخ » الحافظ ابن عساكر وصنف « كتاب الروضتين في
أخبار الدولتين النورية والصلاحية » وله « أرجوزة » حسنة في القروض ونظم
« مفصل الزمخشري » ومن محاسنه « كتاب البسمة الأكبر » ، وكتاب البسمة
الأصغر « والباعث على إنكار البدع والحوادث » ، وكتاب « ضوء القمر الساري
إلى معرفة الباري » وكتاب « نور المسرى في تفسير آية الإسراء » .

ولد أبو شامة : سنة تسع وتسعين وخمسمائة وأخذ عن شيخ الإسلام عز
الدين ابن عبد السلام وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ومشيخة الإقراء بالترتبة
الأشرفية ودخل عليه اثنان إلى بيته في صورة المستفتين فضربه ضرباً مبرحاً فاعتل
به إلى أن مات في سنة خمس وستين وستائة وكتب هو في تاريخه المحنة التي اتفقت
له وذكر تفويض أمره إلى الله تعالى وعدم مؤاخذه من فعل ذلك وأنشد لنفسه :

قل لمن قال أما تشتكى ما قد جرى فهو عظيم جليل
يُقيض الله تعالى لنا من يأخذ الحق ويشفى الغليل
إذا توكلنا عليه كفى فحسبنا الله ونعم الوكيل . ١ . ه مختصراً

وقال محقق الطبقات :

له ترجمة في البداية والنهاية (٢٥٠/١٣ - ٢٥١)، بغية الوعاة (٧٧/٢ - ٧٨)، وتذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٤ - ١٤٦١)، والدارس (٢٣/١ - ٢٤)، والذيل على الروضتين (٣٧ - ٤٥)، ذيل مرآة الزمان (٣٦٧/٢)، روضات الجنات ٤٢٩، السلوك (٥٦٢/١)، شذرات الذهب (٣١٩ ٣١٨/٥)، طبقات القراء (٣٦٦/١) العبر (٢٨٠/٥ - ٢٨١)، فوات الوفيات (٥٢٧/١ - ٥٢٩)، مرآة الجنان (١٦٤/٤)، النجوم الزاهرة (٢٢٤/٧) . ا. ه .

قلت وله ترجمة أيضا في الأعلام لخير الدين الزركلي (٢٩٩/٣)، ومعجم المؤلفين (١٢٥/٥) .

وإليك أخي القارئ إتماماً للفائدة جزء من رسالتنا « السواك - أهميته واستعماله » وهو الخاص :

- ١ - ما قاله علماء المسلمين والغرب عن السواك .
- ٢ - مصدر السواك .
- ٣ - مميزات استخدام السواك .
- ٤ - المكونات الأساسية لمادة السواك .
- ٥ - مقارنة بين السواك وفرشاة الأسنان .
- ٦ - طريقة عمل السواك .
- ٧ - والطريقة الصحيحة لاستخدامه .

ما قاله علماء المسلمين فى السواك

- ١ - يقول الدكتور محمد عزت أبو الشعر فى رسالته الجامعية عن السواك ص ٦٠ ، ٦٢ فى كلية طب الأسنان بدمشق بعد مقابلة مع د. فوزى رزىق أستاذ علم الهندسة فى جامعة القاهرة ، د. سعيد الجريدلى رئيس قسم النسيج المرضية للضم جامعة القاهرة [توصى بعض الجامعات بإجراء مساج بالأصابع للثة لتحريك الدم فى النسيج اللثوية وهذا واضح جداً فى حالة استخدام السواك] .
- ٢ - د. ظفر العطار جامعة دمشق فى مقال له (لقد بلغنى من د. الأيوبى أن الأستاذ حلباوى وكيل شركة معاجين الأسنان تفكر شركته فى إنتاج معجون سَوَفَ يسمونه « المسواكين ») .
- ٣ - مجلة طبيبك ص ٧٣ عدد ٩٧ السنة التاسعة بها مقال توصية من مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية أطباء الأسنان الأمريكية باستعمال مادة بيكربونات الصوديوم فى معالجة الأسنان وهى من مكونات السواك .
- ٤ - د. عبد الغنى السروجى كتب فى السواك [لو نظرنا إلى السواك لوجدنا أنه يتركب كيميائياً من ألياف السليلوز] وعدّ المواد الموجودة فيه .
- ٥ - أجرت كلية الصيدلة جامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية أبحاثاً عدة على عود الأراك أثبتت أن السواك يحتوى على مادة الفينول .
- ٦ - مقال بمجلة الاعتصام تحت عنوان [سواك الأراك يغزو أسواق الإنجليز وأتبعه بثلاثة عناوين هى :
 - أطباء الأسنان فى لندن يعترفون للسواك بأثره الفعّال فى نظافة الأسنان وبأثره السحري فى تفادى كثير من العلل والأمراض .

- عود الأراك يباع بجنيه استرليني في محلات النباتات المجففة في إنجلترا.
- معهد علم الجراثيم والأوبئة في ألمانيا الديمقراطية يقول : مادة السواك لها تأثير فعال مثل تأثير البنسلين سواء بسواء .

٧ - الدكتور الكيمائي الصيدلي صلاح الدين الحنفي في رسالته الجامعية التي تَقَدَّم بها لنيل درجة الدكتوراة وكان عنوانها (السواك) وأثبت فيها كثيراً مما سوف نُقدِّمه في باب « المكونات الأساسية لمادة السواك » .

٨ - ويذكر الدكتور محمد توفيق صدقي^(*) فيقول وأفضل طريقة لنظافة الأسنان استعمال السواك خصوصاً بعد كل طعام وأحسنه ما كان من شجر الأراك لأن فيه مواد عطرية مطهرة بعد التطهير للضم ومعطرة له . وتساعد على الهضم أيضاً وهو يشد اللثة لقبض فيه . ويسمى الأراك عند الإفرنج « شجرة محمد » لحت الشريعة على استعمال السواك كما هو معلوم .

(*) في كتابه « دروس في سنن الكائنات » طبعة سنة ١٣٥٤ هـ تحقيق رشيد رضا

علماء الغرب يقولون عن السواك

١ - العالم رودات :

مدير علم الجراثيم والأوبئة في جامعة « روستوك » بألمانيا الشرقية يقول في مجلة « المجلة » الألمانية ٤/١٩٦١ [إن هناك حكماً كثيرة في استخدام العرب للمسواك بعد بله بالماء لأن استعماله جافاً لا ينجح لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم] ولو استعمل جافاً فهناك اللعاب الذى يمكنه حل هذه المادة الموجودة فيه .

أما الحكمة الأخرى فهى في تغيير المسواك من حين لآخر [أى قطع الجزء المستخدم واستبداله بجزء آخر] لأنه يفقد مادته الهامة المقاومة للجراثيم بطول مدة الاستخدام .

٢ - د. مانلى :

إن تآكل وسحل أنسجة الأسنان الصلبة يكون جسيماً إذا كانت الفرشاة جافة [من أضرار الفرشاة] أما إذا كانت مبللة فيكون الضرر بسيطاً لذلك يستحب تبليل السواك .

٣ - د. كينت كيوديل :

« إن السواك يحتوى على مادة تمنع تسوس الأسنان » أمام المؤتمر ٥٢ للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان فى أتلانتا الأمريكية [أنه لوحظ أن الذين يستعملون السواك يتمتعون بأسنان سليمة وأن بعض الشركات فى بريطانيا والهند تصنع معاجين أسنان تدخل بها مواد مأخوذة من السواك] .

٤ - أجرت جمعية طب الأسنان الأمريكية A. D. A لجيش الولايات الأمريكية تجارب أثبتت فيها [فاعلية وتفوق الشعيرات المكونة لمادة السواك] .

٥ - أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية لسنة ١٩٠٦ أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحيحة أو طيبة وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تعتبر كأداة منظفة تحك القلح [لون الصفرة التي على الأسنان] عن الأسنان وموجودة بالسواك بنسبة عالية تبلغ ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها .

٦ - وجدت جامعة Minnesota بأمریکا في أبحاثها أن المسلمين الزنوج الذين يستعملون المسواك سليمو الأسنان واللثة إذا ما قورنوا بمن يستعملون الفرشاة .

مصدر السواك

يُجلب السواك من شجرة تُسمى [الأراك] وهى من أفضل أنواع المساويك والتحذير كل التحذير من استخدام نوع آخر من الأشجار غير شجرة الأراك .

وكان مسواك رسول الله ﷺ من شجرة الأراك وأفضل شجرة الأراك ما كان عمرها ما بين الستين إلى ثلاثة السنين وله رائحة خاصة وطعم حراق لوجود مادة به لها علاقة بالخردل وتنمو هذه الشجرة فى الأماكن الحارة والاستوائية وأماكن موجودة فى المملكة العربية السعودية فى منطقة عسير فى جيزان وأبها وكذلك فى طور سيناء والسودان ، وإيران ، وباكستان ، وشرق الهند وتشبه شجرة الأراك شجرة الرمان وهى دائمة الخضرة طول فصول السنة وتكون الشجرة الواحدة مثل الغابة لكسرة أغصانها وأزهارها صفراء مخضرة وله ثمرة تشبه حبة الحمص وهى تؤكل .

مميزات استخدام السواك

- يرضى الرب سبحانه وتعالى .
- سنة عن رسول الله ﷺ ومن سنن الفطرة .
- يطهر مجارى الكلام عند تلاوة القرآن .
- يعجب الملائكة .
- وقال عنه الإمام ابن القيم فى كتابه القيم « زاد المعاد فى هدى خير العباد » :
إنه يُطلق اللسان ، يَمْنَع الحَفْر ، ويطيب النكهة ، ويُنْتَهى الدماغ -
ويُشَهِّى الطعام ، يُطِيبُ الفم ، يَشِدُّ اللثة ، ويقطع البُلغم ، ويجلو البصر ، ويُصَحِّحُ

المعدة ، ويُصَفَى الصوتُ ويُعِين على هضم الطعام ، وَيَسَهِّل مجارى الكلام ،
وَيُنَشِّطُ للقراءة والذكر والصلاة ، وَيَطْرُد النَّومَ ، وَيُرْضِي الربَّ وعجب
الملائكة ، وَيُكْثِرُ الحَسَنَاتِ .

● قال القشيري « عليكم بالسواك فإنَّ في السواك أربعاً عتبرين خَصْلَةٌ أَفْضَلُهَا
أَنَّهُ يُرْضِي الرَّحْمَنَ - يَطْبِيبُ النِّكْهَةَ - يَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُسَكِّنُ الصُّدَاعَ - وَيُذْهِبُ وَجَعَ
الضَّرْسِ وَتَصَاحِبِهِ المَلَائِكَةُ .

« فلا يمنع أن تكون الصلاة التي فعلها فاعلها على وجه الكمال حتى أتى
بسواكها الذي هو مطهر لمجارى القرآن ، وذكر الله ، ومرضاة للرب واتباع للسنة
والحرص على حفظ هذه السنة التي أكثر النفوس تهملها ولا تلتفت إليها كأنها غير
مشروعة ولا محبوبة لكن هذا المصلي اعتادها فحافظ عليها وأتى بها تودداً وتجباً إلى
الله تعالى واتباعاً لسنة رسوله ﷺ .

● ولدرجة أن الإمام ابن قدامة في كتابه المغنى في الفقه يقول واتفق أهل العلم
على أنه سنة مؤكدة لحدث النبي ﷺ ومواظبته عليها وترغيبه فيه وندبه إليه
وتسميته إياه من الفطرة .

المكونات الأساسية لمادة السواك

أ - الفحص المجهرى لمقطع السواك

- بأخذ مقطع عرضى فى عود السواك بعد غليه ونقعه فى [مزيج الفول والماء والجليسرين بأقسام متساوية] يتبين لنا بالفحص المجهرى الطبقات التالية :
- ١ - طبقة فلينية .
 - ٢ - نسيج قشرى تتخلله بعض الخلايا المتصلبة والألياف وداخله حبيبات نشا .
 - ٣ - حزم لحائية خشبية تتألف من لحاء نحو الخارج وطبقة مولدة وأوعية خشبية . وتشكل الألياف المنظفة للأسنان حولها نسيج متخشب وهذه الأوعية الخشبية والنسيج المتخشب تتكون من عدة طبقات .
 - ٤ - أشعة مخيه تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية وتكون خلاياها مليئة ببلورات السيليس والحماضات وحبيبات النشا وهذان العنصران فائدتهما كبرة فى تنظيف الأسنان .

ب - التركيب الكيمائى للسواك وفائده

- ١ - يحتوى السواك على مادة العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مضاد للتعففات . كما أنه يعتبر مطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يظهر اللثة والأسنان ويشفى جروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها .
- ٢ - كما أن هناك مادة فى السواك لها علاقة بالخردل وهى عبارة عن جليكوزيد وهذه المادة تساعد على الفتك بالجراثيم .
- ٣ - إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم هى المادة المفضلة لاستعمالها فى المعجون السنى (الصناعى) من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية ليستعمل كأداة سنية وحيدة تقى من العضويات المجهريّة التى تفرز فى الأسنان .
- ٤ - إن السواك يحتوى على مادة تمنع تسوس الأسنان ونص على ذلك الدكتور كينيت كيوديل أمام المؤتمر الثانى والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان فى أتلانتا الأمريكية .
- ٥ - ولو نظرنا أيضاً إلى السواك لوجدنا أنه يتكون كيميائياً من ألياف السيليلوز وبعض الزيوت الطيارة وبه راتنج عطرى وأملاح معدنية أهمها كلوريد الصوديوم وهو ملح الطعام وكلوريد البوتاسيوم وأكسالات الجير فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدنا أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية زودها الله تعالى بمسحوق مطهر لتنظيف الأسنان ومنع تسوسها .

وهذه بعض المكونات :

أ - أملاح معدنية :

- | | |
|-------------------|-----------------|
| ١ - أملاح كبريتات | ٥ - الكبريتوز . |
| ٢ - كلور . | ٦ - الكالسيوم . |
| ٣ - الفحم . | ٧ - الفوسفات . |
| ٤ - الصوديوم . | ٨ - الحديد . |
| ٩ - السيليس . | |

ب - مواد عطرية زيتية :

وهي مواد زيتية ذات رائحة تشبه رائحة السواك ونسبة تلك المواد العطرية حوالي ١٪ .

ج - مواد سكرية مختلفة :

- ١ - النشا .
- ٢ - المواد الصمغية واللعايبية .
- ٣ - مواد سكرية بسيطة وجالاكيور وسكائر خماسية .

د - مواد أخرى بالسواك :

- ١ - النشادر .
 - ٢ - حمض قلووى وهى أحماض هيدروكسيلية .
- وبهذا يكون تفاعل المسواك تفاعلا قلوويا ولهذا التفاعل تأثير دوائى هام فكثير من أمراض الفم تغيرها الأوساط القلوية أكثر من الحامضية .

* * *

فائدة مادة العفص الموجودة في السواك

يصف أطباء الأسنان أصحاب التهابات اللثة وصفة عبارة عن :

- حمض العفص ٢٠٪ .

- جلسرين ٨٠٪ .

ثم يدللك به اللثة ويكون طعمه حريفاً لاذعاً غير مقبول .

في حين أنه يوجد في السواك بنسبة أعلى بكثير من ٢٠٪ وطعمه مقبول

| مادة العفص [ينفرد بها السواك كميزة رائعة . ▪

مقارنة بين السواك وفرشاة الأسنان

وإثبات أفضليته على الفرشاة والمنظفات السنية :

السواك :

- ١ - تعتبر الفرشاة الطبيعية المثالية المزودة طبيعياً بمواد مطهرة ومنظفة .
- ٢ - منظف آلي يقوم بطرح الفضلات من بين الأسنان فهو منظف ميكانيكى .
- ٣ - مزود بألياف طبيعية غزيرة وقوية لا تنكسر تحت الضغط بل لينة لتتخذ الشكل المناسب لتدخل بين الأسنان وفي الشقوق فتزجج منها الفضلات دون أن تؤذى اللثة .
- ٤ - منظف كيماوى مستمر لأن الفرشاة بعد عشرين دقيقة فقط من استعمال معجون الأسنان يعود مقوى الجراثيم للفم لحالته الأولى .
- ٥ - يقوم السواك بمفرده بالوظيفة الميكانيكية والكيميائية والفرشاة تحتاج في كل مرة إلى معجون .
- ٦ - معظم معاجين الأسنان عبارة عن مواد صابونية فقط وإنما السواك به مادة العفص بتركيز عالٍ وبطعم جيد [وهو مادة لعلاج الالتهابات اللثوية] .
- ٧ - يتعزز استعمال الفرشاة والمعجون في كل وقت بالمقارنة لإمكانية حمل السواك في كل مكان .
- ٨ - الفرشاة تستعمل عدة شهور أما السواك بمعدل كل مدة [ولو أسبوع على الأكثر] يقطع الجزء المستعمل ويجهز جزء آخر مكانه لعدم احتمال أى ضرر .

- ٩ - سهولة التحكم في قطر السواك [رفيع - سميك - طويل - قصير -
قساوته - ليونته بتفريق شعيراته] .
- ١٠ - للسواك طعم مميز يسبب زيادة في إفراز اللعاب مما يساعد على زيادة
الدفاع العضوى للفم وتنظيفه .
- ١١ - وجود المادة العطرية الزيتية فى السواك يطيب بها فم المتسوكين وتغضى
على رائحة الفم الكريهة إن وجدت وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .
- ١٢ - عدم الاعتناء بالفرشاة بعد الاستعمال يسبب معظم أمراض الأسنان .

كيفية إعداد السواك للاستعمال



يفضل أن يكون طول السواك من ١٥ : ٢٥ سم وليس هذا بلازم وقطره ١ سم .

١ - يوضع الجزء المراد استخدامه في الماء مدة بسيطة الغرض منها حل المادة الموجودة في السواك المضادة للجراثيم والقاتلة لها والذي اكتشف هذه المادة هو العالم رودات الألماني وقال : إن مادة السواك لها تأثير مضاد للحبوية مثل البنسلين تمامًا .

٢ - تحدد المسافة المراد استخدامها عن طريق السكين .

٣ - ثم يدق بضرب طرفه حتى تسقط القشرة الخارجية وتتباعده أليافه ويصبح في هذه الحالة مثل الفرشاة .

● أو بأي طريقة أخرى المهم أن يكون هناك جزء متباعده أليافه ليسهل استخدامه .



مدة استخدام السواك

- في الوضع الطبيعي يكون الجزء المستخدم من السواك طوله حوالى « ١ سم » أو أكثر .
- ويلاحظ بعد كل يوم إزالة جزء من هذا الجزء المستخدم على أن لا يستمر الجزء بكامله لأكثر من أسبوع ثم ينقع ويدق ويصنع جزء آخر جديد وهكذا فأنت تلاحظ أن قطعة المعجون التى تضعها على الفرشاة لا تستخدمها إلا مرة واحدة وكذلك مع الفارق فإن المادة الموجودة فى الجزء المستخدم تتأثر بطول فترة الاستخدام وهذا ما أقرته صحيفة الجزيرة السعودية ٦ رجب سنة ١٤٠١هـ رسالة الجامعة تحت مقال بعنوان [بحث علمى فى كلية الأسنان يؤكد أن السواك غير مفيد إذا استخدم أكثر من ٢٤ ساعة] أى الجزء المستخدم أكثر من ٢٤ ساعة .
- يجب أن يجفف بعد الاستخدام لكى لا يحدث تعطن من أثر بقاء الماء بداخل الجزء الخاص بالاستخدام .
- يقول الدكتور محمد توفيق صدق : « يجب تجديد طرف السواك بعد كل استيائك » . (فى كتابه دروس من سنن الكائنات سنة ١٣٥٤ / ٧٧/١) .

الطريقة الصحيحة لاستخدام السواك

رأى الفقهاء فى استخدام السواك :

يستحب أن يبدأ فى الاستياك بجانب فمه الأيمن لحديث رسول الله ﷺ :
« كان يحب التيامن فى تطهره وترجله وشأنه كله » .

وقياساً على الوضوء قال القاضى حسين ينوى به الإتيان بالسنة ولا بأس
بالاستياك بسواك غيره . وَيُعَوَّد عليه الصبى .

وإذا أراد أن يستاك ثانياً يستحب أن يغسله لحديث عائشة رضى الله عنها
المتقدم .


وينقل الإمام النووى بعد ذلك فى المجموع شرح المهذب : [قال بعض
أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاقي ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين] .

وهذا الذى قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن .

صرح صاحب الحاوى بكراهة الاستياك طويلاً ويستحب أن يستاك عَرَضاً
فى ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراس أضراسه ويمر
على سقف حلقة إمراراً خفيفاً « انظر المجموع شرح المهذب » .



ما قاله الطب الحديث فى طريقة الاستخدام

- ١ - يجب أن يكون تسويك الأسنان العليا للفك العلوى على حدة وكذلك أسنان الفك السفلى .
 - ٢ - أن تكون حركة التنظيف من أعلى إلى أسفل للفك العلوى كما فى الشكل رقم (١) .
 - ٣ - وكذلك للفك السفلى من أسفل إلى أعلى ماراً بالثة لتنشيط الدورة الدموية لها كما فى الشكل رقم (١) .
 - ٤ - ولقد أثبتت تجارب الباحثين والأطباء المتخصصين أن حركة تنظيف الأسنان يجب أن تكون موازية لمحور السنة الطولى وإن كانت غير ذلك فإنها تسبب أضراراً جسيمة وسحلاً وتآكلًا لأنسجة الأسنان وخدوش وتعرياً لجذورها بعد ذلك .
 - ٥ - الدكتور مانلى يقول إن سبب تآكل الأسنان وتلف الأنسجة ناتج عن :
 - ١ - أن تكون الفرشاة جافة .
 - ٢ - أن تكون حركة التنظيف غير سليمة .فهو سلاح ذو حدين .
- الشكل رقم (١) يوضح استخدام السواك للفك العلوى من أعلى إلى أسفل وللثة والأسفل من أسفل إلى أعلى ماراً على اللثة .
- والشكل رقم (٢) يوضح استخدام السواك للأسنان من الداخل وأيضاً اللثة والطريقة كما فى الشكل الأول .
- الشكل رقم (٣) يوضح استخدام السواك لسطح الضرس من أعلى .



شكل رقم (١)
الفك العلوى
من أعلى إلى أسفل
ماراً باللسنة

شكل رقم (٢)
لظهر الأسنان



شكل رقم (٣)
الفك السفلى
من أسفل إلى أعلى
ماراً على اللثة

أوقات استخدام السواك

نقلًا عن الإمام النووي على شرح مسلم وابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أو الطب النبوي ، السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن يتأكد :

- ١ - عند الوضوء .
- ٢ - عند الصلاة . سواء كان متطهراً بتراب أو ماء [أبو حامد الغزالي والمتولى] .
- ٣ - عند قراءة القرآن ذكر ذلك الماوردي والرويانى وصاحب البيان والرافعى .
- ٤ - عند الاستيقاظ من النوم .
- ٥ - عند تغيير الفم . ويكون تغيره بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أقل ماله رائحة كريهة . ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام .
- ٦ - عند دخول المنزل والخروج منه .
- ٧ - عند الاحتضار .
- ٨ - عند اصفرار الأسنان . وتغيير الفم مطلقاً .
- ٩ - ويستحب للمفطر والصائم [لأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وليس لله مطلب في التقرب إليه بالرائحة الكريهة] .
- ١٠ - يوم الجمعة .

هذا ما تيسر لى عمله فى هذا المخطوط المبارك
نفعنا الله بما علمنا وجعله خالصاً لوجهه الكريم

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد

مقدمة التحقيق :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا كتاب السواك وما أشبه ذلك « تصنيف الشيخ الإمام شهاب الدين
محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (أبو شامة) وهو وإن كان صغير
الحجم فإنه عظيم الفائدة ليس لأنه جمع القول في مسألة السواك ولكن لأنه يلفت
النظر إلى قاعدة جليلة وهي أنه لا ينبغي لأحد أن يلتزم قول أحد من المخلوقين على
الاستمرار إلا قول النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم - فإن التقليد العارى عن
الدليل فى الدين ممقوت وبذلك صرح أئمة الدين فأخرج البخارى فى جزء رفع
الأيدى ص [١٩٣ ح ١٠٧] بسند صحيح عن مجاهد قال : ليس أحد بعد النبى
ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ ونقل مثل هذا عن مالك بن أنس
وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقال أيضا : إذا
قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولى .

وقال الشافعى رحمه الله : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله
ﷺ وتغرب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله
ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولى وقال أيضا : أجمع
المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول
أحد .

إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على بُغض هؤلاء الأئمة للتقليد والنهي عنه^(١) حتى قال ابن حزم رحمه الله في الأحكام (٦/٢٧٠/٢) : إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبه الحجة حيث لم يبلغ غيره وتبرأ من أن يُقلد جملة وأعلن بذلك نفع الله به وأعظم أجره فلقد كان سبباً إلى خير كثير . ا . هـ . وله باب مستقل في ذم التقليد في الأحكام .

وقال البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين ص ١٣٩ : ولقد قال وكيع : من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعة . يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغى رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث ولا يُعلل بعلة لا تصح ليقوى هواه .

ولقد ابتلى المسلمون في هذه الأيام بدعاة ردوا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لأن العقل لا يقبلها والواقع لا يؤيدها ومن هؤلاء محمد الغزالي الداعية المشهور . وقد ناقشه الأخ الفاضل سلمان بن فهد العودة في كثير من مخالقاته في كتابه المسمى « حوار هادىء مع محمد الغزالي » فجزاه الله خيراً وأعاننا وإياه على نشر السنة وقمع البدعة .

ورحم الله الإمام البخاري حيث يقول : فرحم الله عبداً استعان باتباع رسول الله ﷺ واقتفاء أثره ويستعيد الله تبارك وتعالى من سهو نفسه وتصلية رسله لقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هِدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى ﴾ ا . هـ .

ولقد أمر الله تعالى بقبول حكم النبي ﷺ والتسليم له على الإطلاق وذلك في قوله جل وعلا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(١) راجع هذه الأقوال عن هؤلاء الأئمة وغيرها من الأقوال في مقدمة كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تحت عنوان « أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لهم » .

ولما كانت هذه الرسالة انتصاراً للعمل بالدليل وحرياً على التقليد فقد حرصنا على إخراجها وتحقيق الأحاديث الواردة فيها وذلك بعزوها إلى من أخرجها والحكم عليها بما تستحق من الصحة أو الضعف . وللمصنف رحمه الله في ذلك جهد مشكور في الحديث عن بعض الأحاديث وبيان ضعفها كما يظهر في صلب كتابه .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه إنه أكرم مسئول .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله
أحمد بن أحمد العيسوي

كتاب السواك وما أشبه ذلك

تصنيف الشيخ الإمام العالم المتفنن الحافظ الضابط المتقن
شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم
الشافعي المقدسي ، قدس الله نفسه ونور رسمه .. آمين . كُتِبَ
لنفسه على بن أيوب المقدسي عفا الله عنهما من نسخة مسموعة
على مصنفه رحمه الله وعليها خطه بذلك بدار الحديث الأشرفية
سنة ثلاث وستين وستائة .

(٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

(١٢٠٢ - ١٢٦٧ م)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى شرح صدورنا للإسلام ، فنحن على نور من ربنا سبحانه وتعالى على ممر الأيام . ومن علينا بحب نبينا محمد خاتم الأنبياء الكرام ، عليه وعلمهم وعلى آلهم الطيبين أفضل الصلاة وأكمل السلام . وجنبنا طريق الذين هم عند أنفسهم حكماء ، وهم فى الحقيقة عوام العوام . وسهل علينا الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة ، كما كان عليه العلماء المتقدمون أئمة الأنام . وأبى لنا الاقتصار على ما فى كتب المتأخرين من الفقهاء دون النظر فى ما استنبطت منه تلك الأحكام . فإياه نسأل العمل بما علمنا ، وأن يثبتنا على هذه الطريقة من العلم على الدوام .

وكيف يستقيم البناء المحكم على غير أساس؟! أو يرضى ذو تحصيل لنفسه العدول عن الوقوف على النصوص الشرعية للاقتباس! ويكد نفسه فى ما هو مستنبط مما ظن أنه القياس!! ولكن المهمم الفاترة صيرت العلوم الشرعية دائرة . والتزاحم على مناصب الدنيا زهدت^(*) المشتغلين فى طلب الدرجة العليا ، ووسوس لهم حتى تقرر فى قلوبهم أن الطريقة التى كان عليها الأئمة الأوائل متعذرة . وذلك اعتقاد باطل ، بل هى بحمد الله متمسرة .

وقد شرحت ذلك قولاً فى خطبة الكتاب المؤمل وهى الخطبة الكبرى ، وبينته فعلاً لما شرعت فى الكتاب المذهب ؛ فذكرت ثلاث مسائل فى المياه : الشمس ، والنجس ، والمستعمل . وأوردت ما فيها من المباحث الجليلة ، وأعرضت عما لا أصل له ، وبينت ما ينبغى من تلك الأقوال أن يستعمل ، وأرجو من فضل الله تعالى أن يعين على تتمته ، ويسهل الفراغ من تحقيق جملته .

(*) كذا بالأصل . ولعله « زهد » بالتذكير .

و كنت لما شرعت في باب السواك ، ورأيت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رحمه الله قد ذكر فيه أشياء ليست منه ، بل ألحقها به لاجتماع الجميع في تنظيف ظاهر البدن وتزيينه ، وقع لي أن أحرر ذلك كله ، وألحق به ما فاته ذكره ، فجاء كتابا مستقلا ، فأفردته وسميته « كتاب السواك وما أشبه ذاك » .

وهذه المصنفات وغيرهما(*) مما اشتمل عليه كتابنا المرقوم قد أرسلتها جميعا بين ظهرائي الناس كما تقول العرب في سقى الإبل : « أرسلها العراك » أي معتركة مزدحمة ، وجعلتها للمشتغلين الأذكياء بمنزلة الشباك ؛ فلعلها تصيد من هو أهل أن يخذو حذوها(**) ، وتحرك من لم يكن به إلى ذلك حراك ، فيكثر العلماء المحققون ، ويبين الفرق بين تحصيلهم وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان في التعصب لمذهب فلان ولرفع قول فلان .

(*) و(**) في الأصل أقرب للفظ التنبيه منه إلى الجمع . فليشت .

(*) ، (**) قلت بل الذي يظهر لي أنهما كالتالي - [غيرها ، وحذوها] .

وليس ينبغي أن يلتزم قول أحد من المخلوقين على الاستمرار إلا قول النبي المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأبرار ، ولو كان ذلك سائغاً لكان قول كل كبير من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى بأن يُقلد ويختار ، فاعتبروا يا أولى البصائر والأبصار ، واعلموا أن النبي ﷺ روى عنه أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ، واقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر ، واهدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد »^(١) يعنى عبد الله بن مسعود .

[١] الحديث الأول : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ﴾ .

لم أقف عليه بهذا السياق وأرى أن المصنف رحمه الله جمع ثلاثة أحاديث وذكرها في حديث واحد . كما يلي :

[الجزء الأول]

﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ﴾

روى من عدة طرق عن العرياض بن سارية رضى الله عنه مرفوعاً من حديث طويل هذا آخره .

(أ) أخرجه أبو داود ح ٤٦٠٧ ، وابن أبى عاصم فى السنة ح ٣٢ ، والحاكم (٩٥/١) ، والترمذى (٤٥/٥) ولم يذكر لفظه وابن حبان فى صحيحه (١٣٩/١) ح ٤ من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر الكلاعى عنه وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ووافقه الذهبى .

قلت عبد الرحمن السلمى وحجر بن حجر فهما كلام ولكن تابع كل منهما الآخر .

(ب) وأخرجه ابن ماجه ح ٤٢ ، وابن أبى عاصم ح ٢٦ .

من طريق عبد الله بن أبى العلاء عن يحيى بن أبى المطاوع عنه - به وهذا إسناد صحيح غير أن الحافظ نقل فى التقريب عن دحيم أن يحيى بن أبى المطاوع كان يرسل عن العرياض بن سارية .

(ج) من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمى عنه .

أخرجه أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) والترمذى ٢٦٧٦ وابن أبى عاصم ح ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ والدارمى (٤٤/١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح قلت وهذا بمجموع الطرق فإن عبد الرحمن السلمى مقبول ولكن متابع كما فى الروايات الأخرى .

(٤) من طريق المهاجر بن حبيب عنه .

أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة ح ٢٨ ، ٢٩ .

« فصح الحديث بمجموع هذه الطرق والله أعلم » .

[الجزء الثانى]

« وإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا » « حديث صحيح »

جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٤) ح ٣١١ وأحمد (٢٩٨/٥) من طريق عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة مرفوعاً والحديث له قصة .

[الجزء الثالث]

« واقتدوا باللذين من بعدى » ... إلخ حديث حسن لغيره

اختلف أهل العلم فى هذا الحديث بين التضعيف والتصحيح .

فضعفه ابن حزم فى الأحكام (٢٤٢/٦/٢ - ٢٤٣) قال أما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدى ... » فحديث لا يصح لأنه مروى عن مولى لربيعى مجهول وعن المفضل الضبى وليس بحجة ثم ساق بسنده حديث كل منهما وساق حديثاً آخر من طريق سالم المرادى وقال : سالم ضعيف .

أما الشيخ ناصر حفظه الله فقد صححه فى السلسلة الصحيحة ح ١٢٣٣ .

وأقول أما الحديث فقد رواه جماعة عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة لكن متقاربة فروى عن حذيفة وأنس وابن مسعود رضى الله عنهم .

أما حديث حذيفة :

فبرويه عبد الملك بن عمر عن ربي عن حراش عنه أخرجه الترمذى ح ٣٦٦٣ مختصراً من طريق رائدة بن قدامة عنه - به ، والحاكم (٧٥/٣) من طريق مسعر بن كرام ، سفيان الثوري وقال الترمذى : حديث حسن .

٢ - يرويه عبد الملك بن عمر أيضا عن مولى ربي عن ربي عنه .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٢) والترمذى (٦٠٩/٥) ولم يذكر لفظه من طريق سفيان الثوري وابن أبي عاصم في السنة ح ١١٤٨ ، ١١٤٩ .

قلت واختلف في هذا الحديث على عبد الملك فتارة يرويه عن ربي مباشرة وتارة عن مولاه عنه ولهذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل . وقد رجح الحاكم رحمه الله في المستدرک الرواية التي ليس فيها ذكر مولى ربي ، وعلى فرض ذكره وهو مقبول كما قال الحافظ في التقریب : فقد تابعه عمرو بن هرم عن ربي أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) ، والترمذى ح ٣٦٦٣ من طريق سالم المرادى .

وهو سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال الطحاوى : مقبول ووثقه ابن حبان والعجلي وقد تابع سالم المرادى حماد بن دليل أخرجه ابن عدى في الضعفاء (٢٥٠/٢) من طريق مسلم بن صالح ثنا حماد بن دليل عن عمرو بن هرم عن ربي عن حذيفة مرفوعاً وقال ابن عدى : حماد بن دليل هذا قليل الرواية . وقال الحافظ : حماد صدوق نعموا عليه الرأى . فهذا متابع قوى لما قبله .

وأما حديث أنس :

فأخرجه ابن عدى في الضعفاء (٢٤٩/٢) . من طريق مسلم بن صالح أبو رجاء ثنا حماد بن دليل عن عمر بن نافع عن عمر بن هرم قال : دخلت أنا وجابر بن يزيد على أنس فقال : قال رسول الله ﷺ فذكره . ومن طريق أبو زيد قاضى المدائن عن حماد بن دليل -

به -

وأما حديث ابن مسعود :

فلا يصلح للاستشهاد لشدة ضعفه .

أخرجه الترمذى (٦٧٢/٥) ح ٣٨٠٥ والحاكم (٧٥/٣ - ٧٦) وقال : إسناده صحيح وتعقبه الذهبي بقوله قلت : « سنده واه » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل . ويحيى يضعف في الحديث .

قلت : أما يحيى فهو متروك وكذا ولده إسماعيل كما قال الحافظ : وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو ضعيف ، فلا تقوم بهذا الإسناد حجة . ولكن الحديث حسن بما قبله .

وقال : « رضيت لأمتي ما رضى لها ابنُ أم عبد »^(٢) .
وقال في حق ابن عمه عبد الله بن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »^(٣) .

[٢] حديث معلول :

أخرجه الحاكم (٣١٧/٣ - ٣١٨) من طريق زائدة عن منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله مرفوعاً .

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يجرجاه (وله علة) ذكرها ووافقه الذهبي بقوله وعلته أن سفيان وإسرائيل روياه عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلأ .

وأخرجه كذلك البزار كما في كشف الأستار (٢٤٩/٣) ح ٢٦٨٩ من طريق منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً وراى فيه وكهت لأمتى ما كره لها ابن أم عبد .
ثم قال : لا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا ولانعلم مسنداً بهذا الإسناد وروى عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلأ . قلت لكن إسناد البزار فيه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٧/٩) ح ٨٤٥٨ من طريق منصور عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، وهو هذا الشكل معضل .

وقد ظهر من هذه الروايات الاختلاف على منصور متارة يرويه مرفوعاً وتارة يرويه مرسلأ ثم إن العلة المذكورة علة ظاهرة لتقدم سفيان وإسرائيل على زائدة فى الوصف والعدد . فظهر أن الحديث معلول . والله أعلم .

[٣] حديث صحيح .

أخرجه أحمد فى المسند من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ .

الطريق الأول من طريق زهير أبو حيثمة عنه به (٢٦٦/١ ، ٣١٥) والثاني من طريق حماد بن سلمة عنه ... به .

أخرجه أحمد (٣٢٨/١ ، ٣٣٥) والحاكم (٥٣٤/٣) ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال : صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٠) ح ١٠٥٨٧ من هذا الطريق أيضاً بلفظ اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين . وأخرجه البخاري (٢٩٤/١) ح ١٤٣ بلفظ اللهم فقهه في الدين ومسلم (١٩٢٧/٤) ح ١٣٨ بلفظ اللهم فقهه .

وهذا لما وضع للنبي ﷺ وضوءه عند الخلاء

وأخبر في حديث آخر : أن أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل ،
وأفضاهم على ، وأفضهم زيد بن ثابت ، وأقرأهم أنى بن كعب^(٤) . رضى الله
عنهم أجمعين .

ولم يلتزم قول أحد من هؤلاء مطلقا فلم يُخالف في شيء من العلم الذى
أثنى عليه الرسول ﷺ به ، فما الظن بتقليد المتأخرين في جميع أقوالهم مع تباين
أحوال المتقدمين لأحوالهم !؟

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ وأرى أن المصنف رحمه الله ذكر معناه :

فقد أخرجه الترمذى (٦٦٥/٥) ح ٣٧٩١ ، وابن ماجه ح ١٥٤ والحاكم
(٤٢٢/٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أنى قلابة عن
أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ .

أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأقرؤهم
لكتاب الله أنى بن كعب وأفضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
ألا وإن لكل أمة أميناً وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال الترمذى : حديث حسن
صحيح . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . .

قلت وهو كما قالوا إلا ما يخشى من إرسال أنى قلابة عن أنس خاصة وأنه لم يصرح
بالتحديث هنا .

وروى أيضا من طريق سفيان الثورى عن خالد الحذاء - بالإسناد المذكور أخرجه
أحمد (١٨٤/٣) والطحاوى فى المشكل (٣٥١/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٢٢/٣) .
وروى أيضا من طريق وهيب ثنا خالد الحذاء بالإسناد المذكور أخرجه أحمد
(٢٨١/٣) .

وأخرج البحارى (١١٦/٧) ح ٣٧٤٤ الجملة الأخيرة منه . إن لكل أمة أميناً وفيه
تصريح أنى قلابة بالتحديث عن أنس .

وقال الحافظ فى الفتح تعقيبا على الحديث (١١٧/٧) .

(تبييه) .

أورد الترمذى وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولا - وذكر الحديث - ثم قال : وإسناده صحيح إلا أن الحافظ قال : إن الصواب فى أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى . والله أعلم .

قلت : وأخرج الحاكم (٥٣٥/٣) هذه الرواية وزاد فيها وأقضاهم على من طريق الكوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وسكت عليه وقال الذهبى : كوثر ساقط قلت : ضعفه أبو زرعة وقال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد : أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال الدارقطنى : متروك .

ولبعض الحديث شواهد .

منها ما أخرجه البخارى (١٦/٨ - ١٧) ح ٢٤٨١ عن عمر بن الخطاب قال : أقرؤنا أبى وأقضاننا على ... وأخرجه أحمد (١١٣/٢ ت) .

ومنها ما أخرجه البخارى أيضا (١١٦/٧) ح ٣٧٤٤ ومسلم (١٨٨١/٤) ح ٥٣ .

« إن لكل أمة أمينا وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » واللفظ للبخارى . والله أعلم .

وجاء في خبر آخر : « أصحابنا كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٥) فإذا ساغ للصحابة أن يأخذوا بقول أحدهم في أى واقعة نزلت بهم ، أما يسوغ ذلك لمن بعدهم في الاقتداء بأئمتهم ، فيختار من أقوالهم من له قوة الاختيار ، ويعتقد صحة ما هو أولى بالاعتبار !؟ .

[٥] حديث موضوع :

أخرجه ابن حزم في الأحكام (٢٤٤/٦/٢) من طريق سلام بن سليم قال حدثنا الحارث بن عوف عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً . باللفظ المذكور وعزاه الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة لابن عبد البر في جامع العلم (٩١/٢) من نفس الطريق وقال : قال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن عوف مجهول . هـ .

وقال ابن حزم : أبو سفيان ضعيف والحارث بن عوف هذا هو أبو وهب الثقفي وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك . فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها .

قلت : وهو كما قال إلا أن أبا سفيان أخرج له مسلم في صحيحه وهو صدوق كما في التقريب . قال : وكتب إلي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الثمري :

أن هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ، وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان وحمزة الجزري مجهول ثم ساق بسنده إلى البزار قال : (أى البزار) وأما ما يروى عن النبي ﷺ : « أصحابنا كالنجوم ... » فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ .

قلت : أما عبد الرحيم بن زيد العمى فقال البخارى : متروك وقال يحيى : كذاب وقال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات .

وذكر في الميزان هذا الحديث من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحيم عن أبيه عن ابن المسيب عن عمر ، وليس عن ابن عمر كما قال ابن حزم فلعله تصحيف وكذا قال الشيخ ناصر وعزاه إلى ابن بطة في الإبانة وابن عساكر (١/٣٠٣/٦) .

أما حديث حمزة الجزرى فقد وصله عبد بن حميد فى المنتخب من المسند (٨٦/١)
أخبرنى أحمد بن يونس حدثنا ابن شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ
إنما أصحابى مثل النجوم فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم .

وحمزة هذا هو ابن أبى حمزة الجزرى النصيبى قال ابن معين : لا يساوى فلساً . وقال
البخارى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : متروك . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه
موضوع . قاله الذهبى فى الميزان ثم ساق الحديث فى ترجمته .

ولهذا قال ابن حزم فى الأحكام (١٦١/٥) فى ذم الاختلاف بعد أن ذكر الحديث :
أما الحديث فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه وذكرها فى الأحكام فى أصول
الأحكام فليراجعها من شاء فى باب ذم الاختلاف وباب إبطال التقليد .

وقد أخرج البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد :
« ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك »^(٦) .

قلت : وإن كان فى صحة بعض هذه الأحاديث كلام ، فلم يكن من
غرضنا إلا إفحام من حتم الالتزام بنحو ما يورده هو من الأحاديث وبينى عليه
الأحكام ، وإلا فالذى اخترناه متضح لا يحتاج إلى دليل ﴿ وعلى الله قصد السبيل
ومنها جائز ، ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ .

واعلموا أيها الفقهاء الشافعية أن الذى اخترناه من هذه الطريقة هى الطريقة
المرضية ، وهى طريقة إمامكم رحمه الله ، فليس شافعيًا على الحقيقة إلا من تبعه فى
ما ذكرناه ؛ فقد سطر صاحبه أبو إبراهيم المزنى رحمته الله فى أول المختصر أن
الشافعى رضى الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . كذا ذكر ، وهو الحق
الواضح لمن فكر وأبصر . والله تعالى يلهمنا الأقوال الصحيحة ويوفقنا لقبول
النصيحة بمنه وكرمه .. آمين .

[٦] أثر مجاهد ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ ... أثر صحيح . أخرجه البخارى فى
كتاب القراءة خلف الإمام ح ١٠٧ ص ١٩٣ قال حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عبد الكرم
عنه - به -) وأبو نعيم فى الحلية (٣٠٠/٣) عبد الكرم هو الجزرى ثقة .

كتاب السواك وما أشبه ذاك

وفيه فصول ؛ الأول : في معناه لغة وشرعا وتقرير أنه سنة :

قال صاحب الحاوى : قال الخليل بن أحمد : السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك من قولهم : تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، وأنشد قول الشاعر :

إلى الله نشكوا ما نرى ببيادنا تساوك هزلى مخهن قليل

قلت : هذه عبارة بعض أئمة اللغة عن فعل الإبل ، وبعضهم قال : « جاءت الإبل تَسَاوَكُ » أى تتمايل من الضعف فى مشيها . وقال ابن دريد : جاءت النعم تساوك هزالا أى ما تحرك رؤوسها .

وقال صاحب المحكم : السواك والتساوك : السمر الضعيف . زاد الأزهري : والتساوك : احتكاك العظام من الهزال .

قلت : واستعمال السواك مستلزم لاضطراب الفم ، فسمى بذلك على الوجه الأول . وعلى قول الاحتكاك أيضا ظاهر لأن صورة الاستياك احتكاك .

وقال فى الجمهرة : سُكَّتَ الشئ أسوكة سوكا إذا دلكته ، ومنه اشتقاق المسواك . وهو مفعال من ذاك ، يقال : ساك فاه يسوكة سوكا ، فإذا قلت استاك لم تذكر الفم . والمسواك يذكر ويؤنث (*) ، والتذكير أعلى .

(*) بالحاوية : ممن ذكر التذكير والتأنيث فيه صاحب المحكم

وفي الحديث : « السواك مطهرة للفم »^(٧) ، قال : ويمكن أن تكون هذه الهاء للمبالغة .

وقال الجوهري : السواك : المسواك ، قال أبو زيد : السواك يجمع على سُوْكَ ، مثل كتاب وكتب .

قلت : فهو على هذا اسم للذات مثل خوان وصوان ، ولهذا أصبحت الواو فيه ، ولو كان مصدرًا لجرى على فعله الذى هو ساك يسوك فكان لفظه بالياء اعتلالا فيقال سياكا ، كقمام قياما وصمام صياما ، وليس لنا سَاوَك ، فيكون مصدره سواكًا كلوًا من لاذ ، ولهذا يقال مِنْ لاذ : ليأذا بالياء .

[٧] حديث صحيح .

روى من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال سمعت عائشة به مرفوعاً :

الأول : من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن محمد ، أخرجه أحمد (٤٧/٦ ، ٦٢ ، ٢٣٨) ، والشافعى فى الأم (٢٠/١) ، والبيهقى فى السنن (٣٤/١) .

الثانى : من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنه أخرجه أحمد (١٢٤/٦) والنسائى (٥/١ ح ٥) ، والبيهقى (٣٤/١) وعبد الرحمن بن أبى عتيق مقبول يعنى عد المتابعة كما قال الحافظ : وقد تابعه ابن إسحاق فى الطريق الأخرى .

وأخرجه الدارمى (١٨٤/١) ح ٦٨٤ ، وأحمد (١٤٦/٦) ، والبيهقى (٣٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبى عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً ومن طريق داود بن الحصين عن القاسم عنها مرفوعاً أخرجه البيهقى (٣٤/١) وعند البيهقى أيضا (٣٤/١) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمر عنها مرفوعاً . وابن جريج مدلس وقد عنعنه وقد أورد الحافظ فى التلخيص ص (٧١ - ٧٢) شواهد أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . فصح الحديث والحمد لله رب العالمين .

خاصة وأن البخارى رحمه الله ذكره معلقاً مجزوماً به .

قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٠١/١) وتعليقاته المجزومة صحيحة .

وما جاء في نحو قوله ﷺ : « لأمرتهم بالسواك » معناه باستعمال السواك .

وكذا قول الشافعي رحمه الله « إنه واجب السواك للصلوات » أى استعمال السواك .

ويجوز أن يقال السواك الاسم لا المصدر ، كالتَّغْسِلُ بضم الغين ، مصدره بالفتح .

وعلى القول الأول يكون السواك والمسواك واحداً وهو الآلة التى يُنظَّفُ بها الفم .

واستعماله من السنن المؤكدة التى واطب عليها النبى ﷺ فعلاً ، وحث عليها قولاً ، على ما سنذكره من الأحاديث .

وروى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن ابن السبَّاق أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بالسواك »^(٨) وهو مرسل ، وروى مرفوعاً وهو وهم . قاله الدارقطنى .

[٨] حسن لغيره .

أخرجه مالك (٦٥/١ - ٦٦) ح ١١٣ مرسلًا .

من طريق ابن شهاب عن ابن السبَّاق أن رسول الله ﷺ قال : جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك .

ووصله ابن ماجة ح ١٠٩٨ من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السبَّاق عن ابن عباس مرفوعاً .

وصالح بن أبى الأخضر قال الحافظ : ضعيف يعتبر به .

وأخرجه أحمد (١٠٨/٢) ح ٥٨٦٥ من طريق ابن هبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب وابن هبة ضعيف في غير العبادة . ولكن يصلح شاهد لما قبله .

وقد صححه الشيخ ناصر في صحيح الترغيب بقوله : وقد وجدت له شاهداً صحيحاً في السلسلة رقم (٢٥١٧) فالله أعلم بهذا الشاهد ما هو . ولكن ما شهدنا إلا بما علمنا والله المستعان .

ثم السواك ليس بواجب على الأمة خلافاً لإسحاق وداود . وقال صاحب الوسيط وترددوا في وجوب السواك على النبي ﷺ قال صاحب الحاوي : قال داود بن علي : السواك واجب ، ولكن لا يقدر تركه في صحة الصلاة . وقال إسحاق بن راهويه : السواك واجب ، فإن تركه عامدا بطلت صلاته ، وإن تركه ناسياً لم تبطل .

قلت : التسوك سبب من أسباب النظافة ، لا هو عن نجاسة ، ولا هو غير معقول المعنى . فلم يكن واجبا كغسل اليد من الطعام والثوب من وسخ طاهر . واستدل أصحابنا على عدم وجوبه بما قاله الشافعي رحمه الله في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على المؤمنين - أو على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٩) لفظ ما في صحيح مسلم .

[٩] حديث صحيح متواتر :

يرويه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني والعباس ورجل وأم حبيبة وزينب بنت جحش .

(أ) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمن عدة طرق عنه :

- ١ - عن أبي الزناد عن الأعرج عنه .
- أخرجه البخاري (٤٣٥/٢) خ ٨٨٧ ، ومسلم (٢٢٠/١) ح ٤٢ ، وأبو داود ح ٤٧ ، والنسائي (٧/١) ح ٧ ، والدارمي (١٨٤/١) ، والطحاوي في المشكل (٢٦/١ - ٢٧) ، والبيهقي (٣٥/١) ، وأحمد (٥٣١/٢) ح ٧٣٣٥ ، ٧٣٣٨ .
- ٢ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .
- أخرجه الترمذي ح ٢٢ ، والطحاوي (٢٦/١) ، وأحمد (٢٨٧/٢) .
- ٣ - عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه .
- أخرجه ابن ماجه ح ٢٨٧ ، وأحمد (٢٨٧/٢) ح ٧٨٤١ ولم يذكر لفظه .

(ب) وأما حديث خالد بن زيد الجهني فله عنه طريقان .

الأول من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه أخرجه أبو داود (٤٠/١) ح ٤٧ والترمذي ح ٢٣ ، والبيهقي (٣٧/١) ، وأحمد (١١٤/٤ ، ١١٦) .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد - به أخرجه أحمد (١١٦/٤) .

وقال الترمذي : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ فكلاهما عندي صحيح ، وأما محمد بن اسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد أصح وقال الحافظ في الفتح : وصحح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أن فيها قصة . ثانيهما أنه توبع كما عند أحمد (١١٦/٤) .

(ج) حديث العباس بن عبد المطلب .

أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ويأتي إن شاء الله .

(د) حديث رجل عن النبي ﷺ :

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) من طريق الأعمش حدثني عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً وفيه مع كل صلاة بدلا من عند كل صلاة .

(هـ) حديث أم حبيبة رضی الله عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عنها . وقال الحافظ في التلخيص ص ٢٣ : ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن .

(و) حديث زينب بنت جحش رضی الله عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٤٢٩/٦) من الطريق السابقة بزيادة زينب بنت جحش عن النبي ﷺ .

روى من طرق أخرى أشار إليها الحافظ السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى أخبار المتواترة
قال : أخرجه البزار عن عائشة ، وأبو نعيم فى السواك عن أنس وجابر وسهل بن سعد
وابن عمر وابن منيع فى مسنده عن أسامة بن زيد ، ومسدد فى مسنده عن ابن الزبير ،
وابن منده عن عبد الله بن حنظلة وذكره الديلمى عن أبى بكر الصديق وحذيفة
ووائلته وأبى أمامة وأبى أيوب وأبى موسى وأم سلمة .

قال الشافعي : في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ، لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق .

قال أبو سليمان الخطابي : وفيه دليل على أن أصل أوامره على الوجوب ، ولولا أنه إذا أمر بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله « لأمرتهم » معنى ، وكيف يشق عليهم الأمر بالشيء وهو إذا أمرهم به لم يجب ولم يلزم؟! فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

قلت : ومن الدليل على أن مراده بهذا الأمر الندب لا الوجوب (*) أن في مسند البزار من حديث العباس بن عبد المطلب قال : « كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا ، فقال : تدخلون عليَّ قُلْحًا ، استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء » (١٠) .
وفي كتاب النسائي : « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » .

(*) بالحاشية : في الأصل : « هذا الأمر الوجوب » وهو سهو ، وصوابه ما ألحقته به آخر السطر . يعني كلمتي : « الندب لا » .

[١٠] حديث ضعيف .

اختلف على منصور بن المعتمر في هذا الحديث فتارة يرويه موصولا وتارة يرويه مرسلًا .

فقد أخرجه البزار (٢٤٣/١) ح ٤٩٨ ، والحاكم (١٤٦/١) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده مرفوعاً وأخرجه الطبراني (٦٤/٢/١) ح ٥١٣٠٢ .

من طريق معاوية بن هشام ثنا شيبان عن منصور عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه مرفوعاً [بدون ذكر الجدل] .

وكذا رواه سفيان الثوري أيضا مرسلًا .

أخرجه أحمد (٢٤٣/١) ح ١٨٣٥ ، (٤٤٢/٢) والطبراني (٦٤/٢/١) ح ١٣٠١ .

من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال اتينا رسول الله - فذكره وهذا ولا شك من أوهام معاوية بن هشام فهو كما قال الحافظ : صدوق له أوهام . وعموما فالحديث مع هذا الاختلاف في وصله أو إرساله مداره على أبي علي الصيقل قال في تعحيل المنفعة قال أبو علي بن السكن : مجهول وكذا قال في الميزان .

وقد وثقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لما ذكره الأجرى عن أبي داود قال : كان منصور لا يروى إلا عن ثقة .

قلت ولا يسلم له ذلك فإن في ترجمة منصور بن المعتمر نفر قد تكلم فهم ممن يروى عنهم منصور . والظاهر أنه مجهول كما قاله ابن السكن والله أعلم .

قلت : فكانت فريضة السواك تكون كفريضة الوضوء ، ففي كل موضع يجب الوضوء يجب السواك ، وحيث يستحب الوضوء لكل صلاة - وهو التجديد لغير المحدث - فيستحب السواك أيضا لكل صلاة .

بقى النظر في معنى قوله : « لكل صلاة » هل يُختص ذلك بالفرائض الخمس وما ضاهاها من النوافل التي تنفرد عنها كالوتر والعيد والاسْتِسْقَاء والكسوف وقيام الليل ، أو يُشرَع ذلك في كل نافلة وإن اتصلت بالفريضة كالسنن الرواتب ؟ لم أرَ من أصحابنا ولا غيرهم من تعرض لبيان ذلك ، وأنا أقول من المناسب أن يقال إذا استاك للفريضة كفاه لما يصليه بعدها من النوافل تبعاً لها^(*) ، وكذا إذا توضأ لفريضة واستاك في وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول في الصلاة كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء ؛ فإنه على سواك كما إنه على وضوء . ولا يستحب تجديد الوضوء ها هنا لأنه لم يصل بالوضوء صلاة - والتجديد على ما سنذكره في موضعه هذا شرطه - وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك ، ويشهد لهذا تشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من الحديث . وهو ظاهر عبارة الشافعي رحمه الله تعالى على ما نقله عنه صاحبه المزني في المختصر ، فإنه قال : قال الشافعي : وأحب السواك للصلوات عند كل حالٍ تغير فيها الفم : الاستيقاظ من النوم ، والأزم ، وكل ما يغير الفم .

فجعل استحباب السواك للصلوة في حال تغير الفم ، وقوله (الاستيقاظ من النوم) بالخفض على البدل من (كل حال) ، وكذا ما بعده .

ويجوز أن يقال يستاك للنافلة مطلقا كما يستاك للفريضة وإن اتصلت بها ، لسهولة أمر السواك وصعوبة أمر الوضوء ، ويشهد لهذا أن في سنن النسائي

(*) غير واضحة بالأصل .

أيضا - على ما نقلته من أحكام عبد الحق الكبرى - عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » (١١) .

قلت : كأنه يعنى بذلك في صلاة الليل ، فقد رآه - ليلة بات عند حالته ميمونة - قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وهكذا ست مرات ، ثم أوتر بركعة . فكأنه تسوك لكل ركعتين ، وفي هذا موافقة لما يفعله كثير من الناس في صلاة التراويح وغيرها .

[١١] حديث صحيح ورجاله ثقات .

أخرجه ابن ماجه ح ٢٨٨ عن ابن عباس مرفوعا وفيه سفيان بن وكيع كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كما قال الحافظ : لكن تابعه أبو الأحوص محمد بن حيان كما عند الحاكم (١٤٥/١) وهذا الحديث أورده أبو داود كما سيأتي وبين فيه أنه تخلل بين السواك والانصراف نوم وأصله في مسلم كما سيأتي في الحديث بعد الآتي . وإنما نخرجنا من تصحيح الحديث لما يخشى من عننة الأعمش وحبيب بن أبي ثابت . ولم أقف على طريق صرحا فيه بالتحديث . والله أعلم .

وفي كتاب الترمذى عن أبى سلمة قال : « فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه »^(١٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . « استن » أى تسوك . قال الخطابى : وأصله مأخوذ من السنّ وهو إمرار الشيء الذى فيه خُرُوشه على شيء آخر ، ومنه المسنّ الذى يُشحذ به الحديد ونحوه . ويريد به : كان يدلك أسنانه .

وفي سنن أبى داود قال أبو سلمة : « فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك »^(١٣) .

وروى هذا مرفوعا من وجه ضعيف .

فهذان دليلان على استحباب السواك لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، متصلة بالفريضة أو غير متصلة ، وبعد كل ركعتين من قيام رمضان ، والوتر ، ونحو ذلك . إلا أن المعنى الأول أقوى فى نظرى ، والله الموفق .

[١٢ ، ١٣] لفظان لحديث واحد صحيح من فعل زيد بن خالد - صحيح من فعل زيد .

واللفظ الأول للترمذى وقال : حديث حسن صحيح والثانى عند أبى داود وسبق الإشارة إليه وتفصيل القول فيه عند تحقيق الحديث رقم (٨) لولا أن أشق على أمتى

والجواب عن حديث ابن عباس المخرج في كتاب النسائي أنه وقع فيه اختصار ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن فيبين المعنى الذي لأجله أعاد السواك ، وذلك أنه نام بعد الركعتين ، فتجدد السواك كان لأجل النوم لا لأجل التحرم بالركعتين الآخرين ؛ قال ابن عباس : « بت ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه فاستاك ثم توضأ ، فأتى مصلاه فركع ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر » (١٤) . وبمعناه أخرجه مسلم .

والجواب عن فعل زيد بن خالد أن يقال إنما كان يفعل ذلك عند الصلاة المكتوبة ، ولهذا قال : (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي الصلاة المعهودة المعلومة ثم تتبعها سنتها ، فإن كانت السنة قبلها كفاه التسوك لسنة عن إعادته للمكتوبة وما بعدها من السنن ، كما لا يؤمر بتجديد الوضوء للمكتوبة وسنتها إلا مرة .

[١٤] حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٨/١) ح ٥٨ .

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده والحديث أصله في مسلم (٢٢١/١) ح ٤٨ عن ابن عباس بلفظ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ [حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى .

وأخرجه البحاري بمعناه أيضا في مواضع عدة في صحيحه كما في الطهارة ح ١٣٨ والوتر ح ٩٢٢ وغيرها ولم يذكر فيه التسوك ولكن ذكره في تفسير هذه الآية من آل عمران ح ٤٥٦٩ « بلفظ واستن » والنسائي ٤٤٣ ، وأخرجه الحاكم (٥٣٥/٣) بمعناه من طريق المهال بن عمرو قال حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه - نحوه .

وفي سنن أبي داود أيضا وغيره « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » (١٥) .

فهذا على وفق ما قلناه ، ولم يُنقل أن النبي ﷺ جدد الوضوء لشيء من السنن إذا كان على طهارة ، فكذا إذا كان على سواك . فإن تغير فمه عاد (*) السواك كما إذا انتقض طهره أعاد الوضوء ، إلا أن إعادة السواك مستحبة وإعادة الوضوء واجبة إجراء على كل واحد صفة في بابه .

ولنا أن نقول هذا الفعل مما انفرد به زيد بن خالد ، إذ لم يجيء عن أحد من الصحابة سواه ، فكأنه فهم من الحديث المعنى الثاني فعمل به ، وفهم غيره المعنى الأول فلم يفعلوا فعله ، فالمصير إلى ما فعله الجماعة - مع مساعدة المعنى الصحيح له - أولى من المصير إلى ما انفرد به واحد لمعنى فهمه وفيه ضعف . وهذا كما نقول في تطويل الغرة في الوضوء على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه ذهب فيها إلى أمر لم يُنقل عن غيره والله أعلم .

[١٥] حديث حسن .

أخرجه أبو داود (٤١/١) ح ٤٨ عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بلفظه وفيه محمد ابن إسحاق. مدلس وقد عنعنه وكذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أبي داود المذكور .

وأخرجه الحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فزالته شبهة تدليسه وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١/١) ح ١٦ .

(*) في الخاتمية : لعله : أعاد السواك

الفصل الثانى

فإذا ثبت أن السواك سنة مستحبة فهو سبب من أسباب النظافة ، فمتى احتاج إليه المرء فعله سواء قل السبب المقتضى له أو كثر ، وهو كغسل الثياب والأواني والأعضاء للنظافة فى غير العبادة ، فإن النظافة مطلقا مستحبة .

وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام وازداد فيهم بعده على ما تنطق به أشعارهم .

لكن يتأكد استحباب السواك فى مواضع اعتبرها الشرع :

الأول : عند كل صلاة :

على ما سبق من تفسير ذلك . واستدل كثير من أصحابنا على ذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك »^(١٦) وهكذا أورده إمام الحرمين فى النهاية والغزالي فى الوسيط ، وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ . وصاحب المهذب قال : « خير من سبعين » ، وهذا اللفظ يروى عن عمرة عن عائشة بإسناد غير قوى . قاله البيهقى .

وإنما معناه محفوظ فى حديث يروى عن عائشة رضى الله عنها وفى إسناده ضعف ، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق قال : ذكر الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا »^(١٦) .

هكذا أخرجه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه إلا أنه قال : إن صح الخبر ، قال : وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من الزهرى وإنما دلسه عنه .

وقال أبو بكر البيهقي : هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري ثم أورده من طرق آخر وضعفها .

ولفظه في مسند البزار : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » (١٦) .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه وادعى أنه صحيح على شرط مسلم وهذا منه عجيب ، مع أن الأمر فيه على ما ذكر ابن خزيمة ، ولهذا لم يوافقه من روى الحديث عنه وهو البيهقي ، بل ضعفه بما تقدم ، والله أعلم .

قال البيهقي : ورواه معاوية بن يحيى الصدفي وليس بالقوى عن الزهري ، ولفظه : « تفضل الصلاة » . كذلك أخرجه في شعب الإيمان عنه ، وقال : تفرد به معاوية بن يحيى ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه .

[١٦] حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) ، والحاكم (٤٦/١) ، والبزار (٢٤٤/١) ح ٥٠١ ، والبيهقي في السنن (٣٨/١) من طريق محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروه عن عائشة مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ولهذا قال البيهقي بعد أن أورد الحديث هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق . وأخرجه البزار (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ح ٥٠٢ وابن عدى في الكامل (٣٩٩/٦) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروه عن عائشة مرفوعاً ومعاوية بن يحيى هذا قال ابن معين مصرى هالك ليس بتيء وضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وتركه أحمد والدولابي .

وعزه الحافظ المنذرى في الترغيب (١٦٨/١) لأبي نعيم في السواك من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال : إسناده جيد ومن حديث جابر وقال : إسناده حسن ولم أف على إسنادهما وقد قال : الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر الحديث رواه أبو نعيم من حديث ابن عمرو في حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة ونقل عن ابن معين أنه قال هذا الحديث لا يصح له إسناده وهو باطل .

والله أعلم .

الموضع الثاني : عند كل وضوء :

نص عليه صاحب الحاوى والإمام الغزالي وغيرهم . قال الغزالي في فصل سنن الوضوء : الأولى : السواك ، ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ ، وعند الوضوء وإن لم يصل .

قال الإمام : يستحب لكل متوضئ أن يستاك . قال : وكان شيخى يقول : ينبغي أن يستاك عند كل صلاة ، فإن أخطأ ذلك فعند كل طهارة ، فإن أخطأه ذلك ففي اليوم واللييلة مرة .

وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فىهما .

وفى موطأ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أنه قال : ﴿ لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ (١٧) .

وقال بعض شيوخنا : كذا هو فى موطأ يحيى بن يحيى وغيره ، وهو فى المعنى مسند لا موقوف والله أعلم .

[١٧] حديث صحيح من قول أبى هريرة رضى الله عنه .

أخرجه مالك فى الموطأ (٦٦/١) ح ١١٥ من قول أبى هريرة رضى الله عنه وقال محققه . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل فى المسندلا تصاله من غير ما وجه ولما يدل على اللفظ . ١ . هـ .

قلت : ويأتى فى الحديث الذى بعده تخرج المتصل منه والله المستعان .

قول ابن خزيمة هذا الخبر فى الموطأ عن أبى هريرة . لولا أن يشق على أمته يأتى رقم ١٩ وأشارنا إليه هنا لتلا يرجع إليه مرة أخرى .

قلت : وذكره البخارى فى كتاب الصيام من جامعه الصحيح بلا إسناد .

وقال ابن خزيمة فى صحيحه : ثنا على بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم^(١٨) بالسواك مع كل وضوء » .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر فى الموطأ عن أبى هريرة : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء »^(١٩) .

[١٨] حديث صحيح الاسناد .

أخرجه أحمد (٤٦٠/٢ ، ٥١٧) والبيهقى فى السنن (٣٥/١) .

من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً .
والشافعى فى الأم (٢٠/١) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة والبخارى (١٨٧/٤) معلقاً مجزوماً به بلفظ عند كل وضوء بدلاً من مع .

قال الحافظ : هذا التعليق وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة بهذا اللفظ [قلت ليس فى السنن الصغرى ولكنه فى الكبرى كما فى التحفة] قال وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء . ا . هـ . وجاء فى بعض الروايات السابقة « عند كل وضوء » وهذا هو المشهور ولأجل هذا صححنا الإسناد لم نطلق التصحيح لعلها تكون شاذة من هذا الطريق لمخالفة الروايات الأخرى . والله أعلم .

قال : ورواه الشافعى وبشر بن عمر الزهرانى يحيى عن مالك كرواية

روح .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة : ورواه عبد الرحمن بن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس عن مالك مرفوعا ، وروى عن القعنبي عن مالك موقوفا ومرفوعا ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : يشبه أن يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا ثم شك فى رفعه يعنى فوقفه ، كما قال الشافعى : كان مالك إذا شك فى الشيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه من حديث حماد بن زيد قال : ثنا عبد الرحمن بن السراج عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » (٢٠) .

وقال البيهقى فى كتاب شعب الإيمان : هذا حديث رواه مالك خارج الموطأ مرفوعا ، ورواه فى الموطأ موقوفا ، والحديث فى الأصل مرفوع من غير هذا الوجه ، وهو فى حديث سعيد بن أبى هلال عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » .

[٢٠] حديث صحيح الاسناد .

أخرجه الحاكم (١٤٦/١) وعن البيهقى فى السنن (٣٦/١) .

من طريق حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً . ومن هذا الطريق عزاه المزى فى التحفة إلى النسائى فى الكبرى فى الصوم (٨٣ : ٢) ، (٨٣ : ٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً وثم طرق أخرى ذكرها الحافظ المزى فى التحفة وعزاها إلى النسائى فى الكبرى .

قلت : وهذا اللفظ محتمل معنيين ؛ أحدهما : أن يكون في معنى قوله عند كل وضوء ، أى : لأمرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء . والثانى لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء ، فيكون موافقا للحديث السابق فى أول المسألة كما فرضت عليهم الوضوء ، وقد بان معنى كل واحد من اللفظين .

ثم إن قوله (عند كل صلاة) و (عند كل وضوء) الكل من رواية أبى هريرة ، فالظاهر أن معناهما واحد ومتقارب ؛ فإن الصلاة تعقب الوضوء غالبا ، فاكتفى بأحدهما عن الآخر . فوجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة ، والسواك يأتى على ما لا تأتى عليه المضمضة ، فشرع معها مبالغة فى النظافة ، ووجهه عند الصلاة ظاهر لأنها هى المقصودة بالطهارة والنظافة . وإن جمع بينهما فتسوك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة . وقد سبق من الكلام فى هذا ما فيه مقنع .

قال ابن عبد البر فى كتاب الاستذكار : الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » كثيرة جدا ، منهم من يقول فيها : « مع كل وضوء » ، ومنهم من يقول فيها : « مع كل صلاة » .

واستدل صاحب الحاوى على استحباب السواك عند الوضوء بما جاء عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوؤه وسواكه (٢١) .

ولقائل أن يقول إنما كان ذلك لأجل قيامه من النوم ، فإنه كان صلى الله عليه وسلم كلما قام من النوم استاك على ما سيأتى بيانه ، فهذا من ذاك والله أعلم .

[٢١] حديث حسن .

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٧/١) ح ٥٦ من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة - به .

الموضع الثالث : القيام من النوم :

نص عليه صاحب الحاوى ، وصاحب الشامل وأفرد له من قسم تغير الفم ؛ وكأن ذلك لما جاء فيه بخصوصيته من الحديث . والإمام ، والغزالي ، وصاحب المذهب ، أدرجوه فى قسم تغير الفم لأنه نوع من أنواعه ؛ فى الصحيحين عن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يَشْتُوصُ فاه بالسواك » (٢٢) . وفى رواية لمسلم : « إذا قام ليتهدج » ، وفى كتاب ابن خزيمة : « للتهدج » .

وفى مسلم أيضا عن عائشة - فى حديث طويل - قالت : « كنا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى » (٢٣) .

[٢٢] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٤٢٤/١) ح ٢٤٥ ، ومسلم (٢٢٠/١) ح ٤٦ ، ٤٧ ، وأبو داود (٤٧/١) ح ٥٥ ، النسائى (٨/١) ح ٢ ، وابن ماجه ح ٢٨٦ ، والدارمى (١٨٥/١) ح ٦٨٥ ، وأحمد (٣٩٠/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) والطيالسى ح ١٤٩ ، البيهقى فى السنن (٣٨/١) . كلهم عن حذيفة رضى الله عنه .

[٢٣] حديث صحيح .

أخرجه بهذا اللفظ البيهقى فى السنن (٣٩/١) .

وهو جزؤ من حديث طويل أخرجه مسلم (٥١٢/١ - ٥١٤) ح ١٣٩ وفيه كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ... الحديث وفيه قصة ، وأخرجه النسائى (٢٤١/٣) ح ١٧٢ ، وأبو داود ح ١٣٤٦ بمعناه .

وفي سنن أبي داود عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك (٢٤) .

وعنها : أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٢٥) .

قال أبو سليمان الخطابي في شرح كتاب البخاري : الشَّوْصُ : دَلْكُ الأسنانِ عرضاً بالسواك وبالإصبع ونحوهما ، ويقال إن الموص قريب منه ، ويقال بل الموص غسل الشيء في رفق ولين . وقال في معالم السنن : (يشوص) معناه يغسل ، يقال : شاصه يشوصه وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله .

[٢٤] حديث حسن . سبق تخريجه .

[٢٥] حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤٧/١) ح ٥٧ ، والبيهقي (٣٩/١) .
من طريق علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة رضي الله عنها ه . وعلى بن زيد
ضعيف .

وأم محمد هي امرأة زيد بن جدعان واسمها أمية بنت عبد الله ويقال أمينة وليست أم
علي بن زيد ولم يرو عنها عمره . كما في التهذيب .

الموضع الرابع : قراءة القرآن :

ذكره صاحب الحاوي وأفرده من قسم الصلاة ، وقال : لقوله ﷺ :
« طهروا أفواهكم بالسواك ؛ فإنها مسالك القرآن »^(٢٦) . وهذا الحديث بهذا
اللفظ غير محفوظ ، وإنما أخرج البزار في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه أمر بالسواك ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ثم قام
يصلى قام الملك خلفه فتسمع لقراءته منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه
على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم
للقرآن »^(٢٧) .

رواه غير واحد موقوفاً على علي . نقلته هكذا من أحكام عبد الحق
الكبرى .

[٢٦] حديث موقوف ضعيف .

أخرجه ابن ماجة (١٠٦/١) ح ٢٩٢ موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بإسناد ضعيف لأنه من طريق بحر بن كنيز وعثمان بن ساج كلاهما ضعيف .

[٢٧] روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح .

أما المرفوع فأخرجه البزار (٢٤٢/١) ح ٤٩٦ قال حدثنا أحمد قال سمعت محمد بن
زياد يحدث عن فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن علي مرفوعاً .

قلت وأحمد هو ابن الحسين الصوفي الصغير .

ومحمد بن زياد هو ابن عبيد الله الزيادي صدوق يخطيء كما قال الحافظ في التقريب
وفضيل بن سليمان قال ابن معين : ليس ثقة . وقال أبو زرعة : لين الحديث وقال النسائي :

ليس بالقوى وقال صالح : جزرة منكر الحديث وقال الساجي : كان صدوقاً وعنه مناكير
وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه البيهقي (٣٨/٢) من طريق عمرو بن عون الأواسطي عن خالد الطحان عن
الحسن بن عميد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال : أمرنا بالسواك
وقال إن العبد فذكره . موقوفاً عليه وهذا أصح .

خاصة وأل محمد بن زياد وفضيل بن سليمان لهما أخطاء فلعل أحدهما أخطأ فرفع
الحديث لتفوق عمرو بن عون الواسطي ، وخالد الطحان عليهما في الوصف فحديثهما أصح .
والله أعلم .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله عنه قال : « أمرنا بالسواك » وقال : « إن العبد إذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع للقرآن ، ويدنو فلا يزال يستمع ، ويدنو حتى يضع فاه على فيه ؛ فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك » (٢٨) . لم يزد البيهقي على هذا .

الموضع الخامس : الأزم ، وهو الجوع :

ذكره صاحب الشامل وأفرده من قسم تغير الفم ، وبوب له البيهقي في سننه الكبرى باب فقال : باب تأكيد السواك عند الأزم ، ثم قال : روى جماعة عن زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : « أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما ، فوجد رسول الله ﷺ من فيه إخلافا ، فقال له : أما تستاك ؟ فقال : بلى ، ولكنى لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلان من أصحابه فأواه وقضى حاجته » (٢٩) .

[٢٨] حديث ضعيف انظر ما قبله .

[٢٩] حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٢٦٧/١) ح ٢٤٠٩ ، والطبراني في الكبير (١٠٧/١٢) ح ١٢٦١١ والبيهقي في السنن (٣٩/١) .

من طريق زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه قابوس بن أبي ظبيان ضعفه النسائي والدارقطني وابن سعد وابن معين ووثقه مرة وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فرجما رفع المرسل وأسنده الموقوف .

وقد صحح الحاكم حديثنا من طريق قابوس (٤١٥/٢) فتعقبه الذهبي بقوله قابوس ضعيف وقال المنذرى في عون المعبود (١٣٥/١٣) تعقيبا على حديث من طريق قابوس أيضا قال قابوس بن أبي ظبيان كوفي لا يحتج به .

الإخلاف : مصدر أخلف فوه إذا تغير ، وهو لغة في خلف فوه خلوفا :
حكاه الجوهري .

قال الهروي : ويقال نومة الضحى مَخْلَفَةٌ للفم أى مُعْيِرَةٌ . قال : وسأل
عمر رضى الله عنه الحارث بن كلدة : ما الدواء ؟ قال : الأزم ، يعنى الحمية
وإمساك الأسنان بعضها على بعض ، ومنه سميت السنّة أزيمة ، لأنه يصيب الناس
فيها مجاعة .

الموضع السادس : القلح ، وهو صفرة ووسخ في الأسنان :

قال الهروي : هو صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك
السواك .

وفي السنن الكبرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تدخلون عليّ
قلحا . استاكوا » .

وفي رواية : « ما لى أراكم تأتونى قُلحا » (٣٠) .

وقد سبق أيضا من رواية أبيه العباس عم النبي ﷺ . والقلح : جمع أقلح
وهو الذى بفيه القلح . يقال قَلِح بكسر اللام فهو أقلح ، وجمعه قلح كسود فهو
أسود وجمعه سود .

وقد ذكر السواك عند اصفرار الأسنان صاحبُ المهذب وغيره ، قال
صاحب المهذب : وذكر العراقيون عند اصفرار الأسنان .

[٣٠] حديث ضعيف . سبق تخريجه رقم ١٠ .

الموضع السابع : عند دخول البيت (*) :

وهذا لم أر أحدًا تعرض له من أصحابنا المصنفين في الفقه ، وهو ثابت في الحديث الصحيح ، ففي كتاب مسلم عن شرح بن هانيء قال : سألت عائشة قلت : بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك (٣١) .

قال القاضي عياض : معناه تكراره لذلك ومثابته عليه ، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرات المكررة . قال : وتخصُّ بذلك دخوله بيته لأنه لما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس ولا يجب عمله في المسجد ولا في مجالس الحفل .

قلت : هذا معنى حسن ، وهو مقوِّل لما اخترناه من كراهة ما يفعله عوام النساك من استصحابهم السواك إلى المساجد واستعماله فيها عن افتتاحهم لكل صلاة من فرض ونفل وبعد كل ركعتين ، على ما سبق تقريره .

وعندى لهذا الحديث معنى زائد على ما ذكره القاضي ، وهو أنه من باب الأدب وحسن العشرة مع الأهل ، فإنه في مدة عيبته عن منزله ربما حدث بفيه تغيُّرٌ ما بسبب غبار أو نحوه ، فيستحب إذا دخل منزله أن يستاك لذلك ، إذ ربما تحصل مضاجعة مع الأهل أو تقبيل أو مسارَّة بكلام ونحوه . وطيب رائحة الفم من أهم شيء في الدُّنُو من الناس ومجالستهم .

قال صاحب التقريب : يشبه أن يكون المعنى في السواك كالمعنى في الأمر بغُسل يوم الجمعة والأعياد ؛ لثلا يؤذى بريجه أحدًا ، وكالوضوء لكل صلاة وإن لم يكن حدث ، لأن جميع ذلك مجتمع المعنى في أنه للعشرة وإزالة الأذى عن الجار والجليلس .

(*) يابض بالأصل : قلت ما أنت الناسخ ظاهر من الحديث بعده .

[٣١] حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٢٢٠/١) ح ٤٣ ، ٤٤ ، وأبو داود (٤٤/١) ح ٥١ ، والنسائي (١٣/١) ح ٨ ، وابن ماجه ح ٢٩٠ .

الموضع الثامن : تغير الفم مطلقاً :

بأى سبب كان التغير ، من أكل أو ترك أكل أو نوم أو إمساك عن كلام ، إذ يلزم منه انطباق الشفتين وهو سبب من أسباب تغير الفم ، ولأجله كان النوم مغيراً ؛ فإن الفم كلما انفتح دخل الهواء إلى الفم وخرج النفس فلم تحتقن فيه الرائحة المتصاعدة من بحار المعدة .

وقال صاحب النهاية : فمهما تغيرت رائحة الفم بأكل طعام له رائحة كريهة أو نوم أو طول أزم استحبابنا الاستياك ، وإن لم يُرد المرء صلاة ولا طهارة .

وقال صاحب التهذيب : السواك مستحب في عموم الأحوال ، وهو في حالين أشد استحباباً : عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة .

قلت : صدق رحمه الله ، وجميع ما ذكرنا من الأحوال الثمانية لا يخرج عن هاتين الحالتين ، إلا أن بعضها أمس بذلك من بعض وأشد مناسبة ، فإن الاستياك للصلاة وقراءة القرآن والوضوء كالشيء الواحد على ما سبق ، فإن قراءة القرآن حاصلة في الصلاة وفيها ورد الخبر ، والوضوء يستعقب الصلاة غالباً ، وبقى الأحوال مندرجة تحت تغير الفم وإن اختلفت الأسباب من نوم وأزم وقلح وغير ذلك ، وكذا ما توهم فيه التغير بسبب الغيبة عن المنزل واستدل صاحب الحاوي على استحباب السواك عند تغير الفم بقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »^(٣٢) . والغزالي استدل به على كونه من سنن الوضوء ، ولا دلالة له على ذلك ، وإنما استفيد من هذا اللفظ كونه سنة ومستحب للشارع في وقت الحاجة إليه ، وأجدر الأوقات به زمان تغير الفم .

[٣٢] حديث صحيح . سبق تخرجه رقم « ٧ » .

وهذا الحديث أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ، والنسائي في سننه ، وغيرهما ، من حديث عائشة عن النبي ﷺ وقال صاحب شرح السنة : هذا حديث حسن ذكره البخارى في جامعه بلا إسناد فقال : قالت عائشة عن النبي ﷺ . وأخرجه البيهقى في سننه كذلك ، وأخرجه في شعب الإيمان من طريق الخليل بن مرة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، يزيد في الحسنات ، وهو من السنة ، يجلو البصر ، ويذهب الحفر ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ، ويُصِحُّ (*) المعدة » (٣٣) . قال البيهقى : تفرد به الخليل بن مرة ، وليس بالقوى في الحديث .

(*) قال بالخاصية : لعله « يصلح »

[٣٣] حديث ضعيف .

عزاه المصنف للبيهقى في الشعب وفي السنن .
من طريق الخليل بن مرة وهو الضبعى ضعيف .

الفصل الثالث

الصائم وغيره سواء في ما يرجع إلى استحباب السواك في المواضع المتقدم ذكرها فإن النصوص التي أثبتنا بها شرعية السواك مطلقة وعامة ، فتشمل الصائم وغيره ، وتعم جميع الأزمان ، فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عند كل صلاة » و« ومع كل وضوء » عام شامل . قال أبو بكر بن المنذر : اختلفوا في السواك للصائم ، فرخص في السواك بالغداة والعشي للصائم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي ، ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة . ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . قال الخطابي : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الأوزاعي .

قلت : وسيأتي عن ابن عمر مثل ما أتى عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يستاك وهو صائم .

قال صاحب التقريب : وعلى إباحة السواك للصائم قول الفقهاء في الجملة ، وإن كان مالك كرهه إذا كان رطبا ، وأما أبو حنيفة فقال : لا بأس بالسواك الرطب للصائم في الفريضة بالغداة والعشي ، وأما الشافعي فإنه استحبه ولم يكرهه أول النهار ، وكرهه بالعشي لما أحب من استبقاء الخلوف الذي حمده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال الشافعي : ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره ، وأكرهه العشي لما أحب من خلوف فم الصائم .

قال صاحب الحاوي : يكره للصائم أن يستاك عشياً من زوال الشمس إلى غروبه ، ولم يحُدّه الشافعي بالزوال ، وإنما ذكر العشي ، فحده أصحابنا بالزوال . فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز . وحكى عن مالك وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده .

قال صاحب التقريب : وذهب المزني إلى أن السواك كالمضمضة لا يكره للصائم غدوا ولا عشيا .

وقال إمام الحرمين : استعمال السواك في النصف الأول من النهار إلى زوال الشمس حسن على شرط التحفظ من تجرع حُلابية أو ازدراد شظية ، فإذا زالت الشمس لم نر استعمال السواك استبقاء للخلوف ، ولا فرق بين صوم التطوع والفرض .

قلت : وإنما لم يكره أول النهار لأن تغير الفم لا ينسب فيه إلى الصوم بل إلى النوم وإلى ما كان تعشاه وتسحر به ، والظاهر في التغير من بعد الزوال أنه من آثار الصوم ، فهذا أوجه الفرق بينهما ، وإلا أن الظاهر جواز السواك مطلقا لما تقدم من النصوص الشاملة ، فمن ادعى تقييدها وتخصيصها فعليه البيان . وقد رويت أحاديث لكل واحد من المذهبين ، فنذكرها ونبين وجوه الاستدلال من الطرفين ، ويظهر الحق حينئذ بعون الله تعالى .

استدل من استحباب السواك للصائم مطلقاً بما في سنن أبي داود وجامع الترمذى وغيرهما من حديث سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » لفظ أبي داود .

وقال الترمذى : « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم »^(٣٤) ، وفي الباب عن عائشة ، حديث عامر حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار . قال : ولم ير

[٣٤] حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (٧٦٨/٢) ح ٢٣٦٤ ، والترمذى (١٠٤/٣) ح ٧٢٥ وقال : حديث حسن ، والطيالسي (١٨٧/١) ح ٨٩٣ ، وأحمد (٤٤٥/٣ ، ٤٤٦) ، والبيهقي (٢٧٢/٤) . =

الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر
النهار .

= كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وعاصم
ضعيف . ولهذا ذكره البخارى معلقاً بصيغة التريض قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة
الحديث .

(فائدة) :

قال الترمذى عقب هذا الحديث : إن الشافعى لم ير فى السواك بأساً للصائم أول النهار
وآخره وكره أحمد وإسحاق آخر النهار .

وقال الحافظ فى التلخيص ص ٢٢ - بعد قول الشافعى هذا - : وهذا اختيار أبى شامة
وابن عبد السلام والنووى وقال أنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزرى .

قلت : وهذا هو الحق لمعموم حث النبى ﷺ على السواك مع كل صلاة ومع كل
وضوء كما تقدم ولم يحص وقتا بعينه أو صلاة بعينها .

قلت : ما حكاه عن الشافعي غريب جدا ، ولعله قول قديم رجح عنه قال صاحب شرح السنة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا يرون بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، إلا أن قوما كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب .

قال البيهقي : عاصم بن عبيد الله غير قوى .

قلت : هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب استوفينا ما قيل فيه في ترجمته في تاريخ دمشق ، وقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : هو مدني لا بأس به .

وأخرج أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث في صحيحه ، ثم قال : وأنا برىء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألتنا يحيى بن معين فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما .

قال أبو بكر : كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شع...^(*) والثوري قد روى عنه ، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد روى عن الثوري عنه . وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ .

(*) يباصر بالأصل ولعلها « شعنه » .

وقال أبو بكر في أول الباب - وهو باب الرخصة في السواك للصائم -
إخبار النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة » (٣٥) : ولم يستتن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم
عند كل صلاة فضيلة كما هو للمفطر .

قلت : وهذا مأخوذ من قول البخارى رحمه الله في صحيحه في باب
السواك الرطب واليابس للصائم ، قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت
النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعدد » (٣٦) .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء » (٣٧) . ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي
ﷺ ، ولم يخص الصائم من غيره .

وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب » (٣٨) . وقال عطاء وقتاده : يتلع ريقه . انتهى كلامه .

وأما حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى فأخرجه البيهقى في سننه من
حديث مجالد الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
« خير خصال الصائم السواك » (٣٩) . ثم قال البيهقى : مجالد غيره أثبت منه .

[٣٥] ، [٣٦] . [٣٧] أحاديث سبق تخريجها بأرقام [٩] ، [٣٤] ، [١٨] .

[٣٨] حديث صحيح . سبق تخريجه رقم [٧] .

[٣٩] حديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجه ح ١٦٧٧ ، والبيهقى في السنن (٢٧٢/٤) .
من طريق مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعاً وفي إسناده مجالد
بن سعيد قال في التقريب ليس بالقوى وفي الميزان قال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن
معين : وغيره لا يحتج به . وقال أحمد : ليس بشيء .

قلت : وأخرجه غيره من حديث يزيد بن هارون عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله السواك للصائم ؟ قال : إنه من أحب خصاله إليَّ » (٤٠) .

قال البخارى : السرى بن إسماعيل الهمداني الكوفي عن الشعبي منكر الحديث . قال يحيى القطان : استبان لى كذبه فى مجلس . وقال النسائى : هو متروك الحديث .

ثم أسند البيهقى عن أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن - ويقال ابن بيطار - الخوارزمى قاضى خوارزم قال : سألت عاصمًا الأحول عن السواك للصائم ، فقال : لا بأس به ، فقلت : برطب السواك ويابسه ؟ فقال : أشر « أشد رطوبة من الماء » (٤١) ، قلت : عن من ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

[٤٠] حديث ضعيف جداً .

فيه السرى بن إسماعيل وهو متروك كما فى التقريب .

[٤١] حديث ضعيف جدا .

أخرجه البيهقى فى السنن (٢٧٢/٤) وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى قال ابن عدى : ليس حديثه بمستقيم . وقد ترجم الذهبى فى المغنى لإبراهيم بن عبد الرحمن الحبل عن عاصم الأحول لا يعرف وحديثه منكر فى السواك كأنه الأول وترجم فى موضع آخر لإبراهيم بن بيطار الخوارزمى عن عاصم قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به كما فى المغنى وجزم محققه أنها أسماء متفرقة لرجل واحد فالله أعلم .

وفي رواية : سألت عاصمًا الأحول فقلت : أيستاك الصائم ؟ فقال :
نعم ، فقلت : برطب السواك ويابسه ؟ قال : نعم ، قلت : أول النهار وآخره ؟
قال : نعم ، قلت : عن من ؟ قال : عن أنس عن النبي ﷺ .

قال أبو حاتم بن حبان : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله
ﷺ ولا من حديث أنس . وإبراهيم هذا يروى عن عاصم المناكير التي لا يجوز
الاحتجاج بها .

وقال أبو أحمد بن عدى : إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة . وقال
البيهقى : حدّث بيلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتج به . ثم أسند البيهقى
عن زياد بن حدير قال : « ما رأيت أحدًا أدأب سواكا وهو صائم من
عمر » (٤٢) .

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم (٤٣) .

أجاب صاحب الحاوى عن حديثى عامر وعائشة بأنه محمول على ما قبل
الزوال .

[٤٢] [أثر ضعيف .

أخرجه البيهقى (٢٧٢/٤) فى السنن من طريق أبى نهبك الأسدى عن زياد بن حدير
به ، وأبو نهبك مقبول كما قال الحافظ يعنى عند المتابعة وإلا فلين ولم أجد له متابع وعلى ذلك
فهذا الأثر ضعيف والله أعلم .

[٤٣] [أثر ضعيف .

روى موقوفا أخرجه البيهقى (٢٧٢/٤) فى السنن وفيه عبد الله بن نافع ضعيف كما
فى التقريب والمغنى وروى مرفوعاً أخرجه ابن حبان فى كتاب المجروحين (١٤٤/١) عن ابن
عمر قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم . وفيه أحمد بن عبد الله بن
ميسرة قال ابن عدى (١٧٦/١) : حدث عن الثقات بالمناكير ويحدث عن لا يعرف
ويسرق حديث الناس ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ولا شك أن ذلك خلاف الظاهر من ذلك الإطلاق ، فلا يُعدّل عنه إلا بدليل راجح والشاذ فيه .

استدل أصحابنا بما في سنن الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع عليّ صفيين : عن عليّ رضي الله عنه قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » .

وفى رواية : « لا يستاك الصائم بالعشى ، ولكن بالليل ؛ فإن يُوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة »^(٤٤) .

وعن كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي ﷺ مثله .

أخرجهم البيهقي في سننه ، وقال : قال عليّ - يعني الدارقطني - : كيسان أبو عمر ليس بالقوى ، ومن بينه وبين عليّ غير معروف .

قلت : والأول مع ضعفه موقوف ، فلا يُترك ظاهرُ الأحاديث المتقدمة بمثل هذا .

[٤٤] حديث ضعيف .

أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٤/٤) موقوفاً على عليّ رضي الله عنه وفيه كيسان أبو عمر القصاب ضعيف ويزيد بن بلال قال في المغنى : يزيد بن بلال عن عليّ لم يصح حديثه ، وفي التهذيب قال البخارى : فيه نظر وقال ابن حبان : لا يحتج به . قال الأردى : منكر الحديث . وأخرجه الطبرانى في الكبير (٧٨/٤/٢) ح ٣٦٩٦ مرفوعاً وموقوفاً والبيهقي في السنن (٢٧٤/٤) من طريق كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً ، وفيه كيسان ضعيف وعمرو بن عبد الرحمن لم أعرفه .

(تنبيهه) :

وقع عند الطبرانى أبو عمرو العطار وهو تصحيف للقصاب . فتنبه .

وفي سنن البيهقي أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » (٤٥) .

قلت : ما قاله في السواك موقوف عليه ، ثم هو مخالف لما قاله أصحابنا أن الضبط بالزوال ، وأبو هريرة ضبطه بالعصر وكأنه علم أن بعد العصر لم يبق صلاة فإنه وقت كراهة إلى غروب الشمس .

وقد جاء في الخلوف ما ذكر وهو حديث صحيح ، فلم ير تفويته باستياك لغير صلاة ، والذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله ما تقدم من قوله : « وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم » فكأنه أشار إلى قول أبي هريرة هذا . وقد تقدم من قول صاحب الحاوي أن الشافعي لم يضبطه بالزوال وإنما ذكر العشى حده أصحابنا بالزوال .

قلت : ولو حدوه بالعصر لكان أولى للمعنى الذي ذكرته ، وموافقته لقول أبي هريرة ، فإن كان قول أبي هريرة هذا بلغ الشافعي فما أظنه أراد غيره والله أعلم .

قال صاحب الحاوي في الخلوف : وما هذه صفتها يجب أن يكون مستحباً ، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة .

[٤٥] ضعيف جداً بهذا اللفظ .

٧

أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٤/٤) وفيه عمر بن قيس قال الحافظ : متروك وفي المغنى عمر بن قيس المكي عن عطاء هالك تركوا حديثه . وإنما صح من الحديث قول النبي ﷺ : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » أخرجه البخاري (١٢٥/٤) ح ١٨٥٤ ، مسلم (٨٠٦/٢) ، ١٦١ ، ١٦٣ ، وابن ماجه ح ١٦٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة والدارمي ح ١٧٦٩ ، وأخرجه مسلم (٨٠٧/٢) ح ١٦٥ عن أبي هريرة وأبي سعيد ، والترمذي ح ٧٦٤ ، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله .

قال : ولأنها رائحة تولدت من عبادة فجاز أن يكره قطعها أصله(*) غسل دم الشهيد .

قال صاحب المهذب : ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب ، فكره إزالته كدم الشهداء .

وكان بعض شيوخننا يقول : ترك السواك لمثل هذا مشكل ، فإن الخلوف وإن كان أطيب عند الله من ريح المسك فإن السواك له عند الله تعالى مرتبة وفضيلة وإن كان لم يُبين لنا مقدارها فلا يجوز أن تُفوت إلا لمصلحة راجحة عليها ، وليس في حديث الخلوف ما يدل على الرجحان ، بل على فضيلته في نفسه ، وقد حصلت بوجوده ، فإذا استُعمل السواك حصلت الفضيلتان .

وقلت : أنا في تقرير ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من ذلك : قد ثبت أن الشارع أمر بترك غسل الشهيد وغسل الميت واجب ، وعلل ترك الغسل بقوله : « إنه يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا ، اللون لون الدم والريح ريح المسك »^(٤٦) ، فأمر بترك الغسل الواجب استبقاء لما لرائحته يوم القيامة مثل رائحة المسك ، فلأن يأمر بترك السواك الذي هو سنة استبقاء لما لرائحته أطيب عند الله من ريح المسك كان ذلك أولى . وهذا قياس حسن واستنباط لمعنى بديع والله أعلم .

(*) غمر واصحة بالخطوط .

[٤٦] حديث صحيح .

روى بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة وأنس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فأخرجه ابن ماجه ح ٢٧٩٥ ، من طريق محمد بن عمجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ، ما من مجروح تجرح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك .

وأخرج الدارمي (٢٧٠/٢) ح ٢٤٠٦ نحوه من طريق محمد بن إسحاق حدثني
عمى موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

أما حديث أنس : فأخرجه البزار (٢٨٥/٢) ح ١٧١٦ [كشف الأستار] وفيه
على بن يزيد قال الهيثمي : لا أعرفه .

وأما حديث معاذ : فأخرجه الترمذي (ح ١٦٥٧) .

مرفوعاً بلفظ من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها نجىء يوم القيامة
كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك .

وقال الهيثمي في المجمع : وله ألفاظ متقاربة عند أحمد والطبراني وغيرهم . ويشهد
لصحته الحديث الآتي .

إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن يقال الشهيد انقطعت عنه أحكام التكليف ولم يبق له عبارة ، فبقى عليه أثر هذه العبادة يلقي الله تعالى بها ، بخلاف الصائم ، والدليل عليه أن من جرح في سبيل الله ولم يميت لا يؤمر بإبقاء الدم عليه ، بل يؤمر بغسله لتصح صلاته ، وإن كان من جملة من يندرج تحت قول النبي ﷺ : « لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ »^(٤٧) .

وأيضاً فإنه مأمور بالمضمضة وهي وإن لم تكن مزيلة لكل الخلوف فهي مقللة له ، ولو كان إبقاؤه في الدنيا مطلوباً لمنع من تقليله كما يمنع من أزالته .
وأيضاً فإنه ما أزال أثر عبادة إلا بفعل عبادة وهي السواك ، ولعلها عند الله تعالى أعظم مرتبة من الخلوف .

قال أبو محمد بن حزم : الخلوف خارج من الحلق وليس في الأسنان ، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك ولا تكره ، وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة ، ولم يخص صائماً من غيره ، فالسواك سنة للعصر والمغرب وسائر الصلوات .

[٤٧] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٢٤/٦) ح ٢٨٠٣ ، ومسلم (١٤٩٦/٣) ح ١٠٥ واللفظ له والنسائي (٢٨/٦) والترمذى ح ١٦٥٦ ، ومالك في الموطأ (١/٤٦١/١) ح ٢٩ ، وأحمد (٢/٤٢٢/٢ ، ٤٠٠ ، ٥٣١) . كلهم عن أنى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

وقال أبو بكر بن العري : قال علماؤنا : السواك لا يزيل الخلوف ،
 والسواك مطهرة للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة ، لا سيما وهي رائحة تتأذى
 بها الملائكة^(أ) فلا تترك هنالك ، وإنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيًا للناس عن
 تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصوم عن السواك ، والله غني عن
 وصول الروائح الطيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنه لم يُرد استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهي
 الناس عن كراهيتها . قال : وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً....^(ب) ولا تعرّض
 فيه للسواك فيذكر أو يُتأول .

قلت : وهذا معنى ظاهر واقع في كلام الفصحاء ؛ فقد ذكرنا في التاريخ
 الكبير في ترجمة عائشة بنت...^(ج) طلحة أن زوجها مصعب بن الزبير لما رجع
 من سفر ظفر فيه دخلت عليه تهته فأهوت إليه فعانقته ، فقال : معذرة إليك من
 سمعك^(د) الحديد ، ، فقالت : هو أطيب من ريح المسك .

فإن قالوا عبادة تعلق بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها ،
 كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق . فجوابه بالقلب وهو أن يقال عبادة تعلق
 بالفم فلم يكن للصوم تأثير في منعها ، كالمضمضة . ويخالف المبالغة لأنها يُخاف
 منها سبق الماء فيحصل الإفطار ، والسواك لا يخاف منه ذلك .

قال صاحب الحاوي : فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد
 وإسحاق لأنه يُحلب الفم فكُره كالعلك . وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء
 إلى جوازه بالعود الرطب واليابس كغير الصائم ، وليست رطوبة العود بأكثر من
 رطوبة الماء في المضمضة ولم يُمنع الصائم منها ، فكذلك رطوبة العود . فأما
 العلك فإنما كرهه لأنه يدعو إلى القيء ويورث العطش ويُحلب الفم .

(أ) غير واضحة في الأصل وما أتت فهو احتداد منا .

(ب) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها الخلوف أو الصائمين .

(ج) غير واضحة بالأصل

(د) غير واضحة في الأصل .

وفي كتاب الأملى لأبي الفرج عبد الرحمن السرخسى أن مالكا قال : إذا استاك بشيء رطب فلا يجوز ؛ لأن رطوبته إذا امتزجت بريقه ربما يكون سبباً لفساد صومه .

قلنا : ماجرت العادة بازدراد الريق في حال استعمال السواك ، وإذا قذف بريقه كما هو العادة فقد أمن فساد الصوم .

فإن قلت ما معنى كون الخلوف أطيب من ريح المسك ؟ قلت : قال بعض شيوخنا : أى أفضل عند الله وأقرب إلى رضاه ، وأرجح في الميزان من ريح المسك ، الذى يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تبارك وتعالى ، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة وملابسة الرائحة الطيبة كما في المساجد وفي الصلوات وغيرها .

وقال القاضى حسين في تعليقه : للطاعات في الآخرة ريح تفوح ، فرائحة الصائم فيها بين العبادات كالمسك في ما بين جميع الطيب في الدنيا ؛ لأن أطيب الطيب الطيبات^(١) المسك ، وكذلك أطيب الطيبات ريح الخلوف من بين سائر العبادات .

وروى أن أهل الجنة لما دخلوها فشموا رائحة يقولون : يا ربنا ما هذه الريح التى لم نشم مثلها ، فيقول : رائحة أفواه الصائمين^(٤٨) .

[٤٨] لم أقف عليه الآن .

قلت : وفي صحيح مسلم وغيره تصريح بأن أثر ذلك يظهر يوم القيامة ، فإنه قال ﷺ : « والذى نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » (٤٩) .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديث يحيى بن زكريا بطوله وفيه : « وأمركم بالصيام ومثل ذلك مثل رجل فى عصابة معه صرة مسك فكلهم يحب أن يجد ريحها ، وإن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك » (٥٠) .

ويجوز أن يكون المراد منه أن من مات وهو صائم يبعث يوم القيامة وخلوفه فى فمه أطيب من ريح المسك ، كما جاء فى الشهيد ، وفى الحاج الذى وقصت به

[٤٩] حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٨٠٧/٢) ح ١٦٣ بهذا اللفظ وروى بألفاظ أخرى متقاربة كما سبق بيانه - رقم ٤٥ .

[٥٠] حديث صحيح .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى الأمثال ح ٢٨٦٣ ، وأحمد (١٣٠/٤ ، ٢٠٢) ، والحاكم (٤٢١/١ ، ١١٨) .

من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام ممتور عن الحارث الأشعري مرفوعاً . وعزاه فى تحفة الأشراف إلى النسائى فى الكبرى . وقد صرح يحيى بن أبى كثير بالتحديث عن ابن حبان كما قال الشيخ ناصر وبذلك زالت شبهة تدليس وهذا الحديث من الأحاديث التى أئتم الدارقطنى رحمه الله مسلماً بإخراجه كما فى الإلزامات والتتبع ص ١٣٠ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

قلت : وليس كذلك بل هو على شرط مسلم وحده لأن البخارى رحمه الله لم يخرج لزيد بن سلام وجده ممتور فى الصحيح . والله أعلم .

راحلته حين أمر أن لا يُخمر رأسه ولا يُقرب طيباً وقال : « إنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٥١) ، والله أعلم .

قلت : فالذى اخترناه في هذه المسألة من أن الصائم كغيره فيما يرجع إلى السواك - مطلقاً في أول النهار وآخره - قد نقله عن الشافعي مثل الحافظ أبي عيسى الترمذى في جامعه ، والذي نقل الفقهاء عن الشافعي أنه كره له السواك آخر النهار قد نزلناه على وفق ما روى عن أبي هريرة أنه أمر بالإمساك عن السواك بعد صلاة العصر^(٥٢) ولم يحده الشافعي بالزوال على ما نقل صاحب الحاوى ، وإنما ذكر العشى ، فينزل على ذلك ، وقد بينا مناسبتة والله أعلم .

[٥١] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (١٦٣/٣ - ١٦٤) ح ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ . ومسلم (٨٦٥/٢) ح ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ . والنسائى (١٩٦/٥ ، ١٩٧) ح ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٧ ، وابن ماجة ح ٣٠٨٤ . والدارمى (٧١/٢) ح ١٨٥٢ . وأشار إليه أبو داود ح ٣٢٣٩ . ولم يذكر لفظه .

كلهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً . وجاءت بعض الروايات الأخرى كما عند مسلم وأبي داود والنسائى أنه يبعث يلبى وفى بعضها أنه يبعث يهل وكل هذا صحيح والله أعلم .

[٥٢] أثر ضعيف جداً .

أخرجه البيهقى في السنن (٢٧٤/٤) وفيه عمر بن قيس متروك وسبق الإشارة إليه ح ٣٧ .

الفصل الرابع

مسألة في باق خصال الفطرة العشر

في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان - وفي رواية : الاختتان - والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » (٥٣) .

[٥٣] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٣٤٧/١٠) ح ٥٨٨٩ ، مسلم (٢٢١/١) ح ٤٩ وأبو داود (٤١٢/٤) ح ٤١٩٨ ، والنسائى (١٥/١) ح ١١ . وعنده إيضاح ٥٠٥٤ ، ٥٢٢٥ ، والترمذى ح ٢٧٥٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ح ٢٩٢ ، وأحمد (٢٢٩/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩) .

وفيه يضا عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء »^(٥٤) ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : (انتقاص الماء) يعنى الاستنجاء .
وفى مسند أبي عوانة : وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء .

[٥٤] حديث معلول [قاله الحافظ والدارقطنى] .

أخرجه مسلم (٢٢٣/١) ح ٥٦ ، وأبو داود (٤٤/١) ح ٥٣ .
والترمذى ح ٢٧٥٧ ، والنسائى ٥٠٤٠ ، وابن ماجه ح ٢٩٣ .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً وأخرجه النسائى ح ٥٠٤١ موقوفاً على طلق بن حبيب من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عنه ، ومن طريق أبي عوانة عن أبي بشر . عنه .

ثم قال : وحديث سليمان ، جعفر بن إياس (أبو بشر) أشبه بالصواب من حديث مصعب ومصعب منكر الحديث .

وذكره الدارقطنى فى التتبع فى أول سند عائشة ص ٥٠٧ بقوله حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ : عشر من الفطرة . خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله .

قلت ومصعب بن شيبة قال : فيه أبو حاتم لا يحدونه والدارقطنى : ليس بقوى وقال أحمد : له مناكير . وفى التقريب لين الحديث .

وقال الحافظ فى التلخيص بعد أن عزاه لمسلم (٧٧/١) فصححه ابن السكن وهو معلول . قلت وهو كما قال فإن مصعب بن شيبة خالفه ثقتان فهما يفوقانه فى الوصف والعدد فتقدم روايتهما . والله أعلم .

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ، وزاد بإسناده عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق »^(٥٥) فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، وزاد الختان ، وقال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء . قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس ، وقال خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية .

والحديث الأول عن أبي هريرة « خمس من الفطرة » قد أخرجه البخاري أيضا ، والخمس التي في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق ، أو إعفاء اللحية .

وقيل إن هذه العشر هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ربه . ولا بد من الكلام عليهن واحدة واحدة ، ثم تتبع ذلك ما يلحق به ويناسبه من باب النظافة والزينة ، كغسل الشعر والجسد وتنظيف الأذنين والمنخرين ودخول الحمام والكلام في الاكتحال والأدهان والاختضاب وتقصير شعر الرأس وحلقه وغير ذلك .

وهذه الخصال المذكور أنها من الفطرة جميعها سنن مؤكدة مندوب إليها ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب بعضها كما سيأتي .

[٥٥] حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤٥/١ - ٤٦) ح ٥٤ ، وابن ماجه ح ٢٩٤ .

وفيه علي بن زيد وهو ضعيف ، وقال داود بن شبيب وأبو الوليد راويا الحديث عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر مرفوعاً ، وسلمة بن محمد مجهول وقال ابن معين : حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان : لا يحتج به فهذه ثلاث علل والعلة الرابعة أن موسى بن إسماعيل خالف داود وأبا الوليد فقال عن سلمة بن محمد عن أبيه ولم يذكر عماراً فيكون الحديث بذلك مرسلأ أضف إلى ذلك أن محمد بن عمار مقبول كما قال الحافظ : يعني عند المتابعة وإلا فلين ولم أجد له متابع . فثبت ضعف الحديث والله أعلم .

وقال أبو بكر بن العري في شرح الموطأ : والذى عندى أن جميعها واجب ، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين !؟

قلت : فيها ما قد نص الشارع على أنه غير واجب ، وهو السواك على ما سبق شرحه . ومثل هذه الأشياء التى مقصودها مطلوب للخلق وهى النظافة لا يحتاج إلى ورود أمر إيجاب الشارع فيها اكتفاء بدواعى الأنفس ، فمجرد الندب إليها كافٍ ، وهذا ظاهر وله نظائر كثيرة والله أعلم .

فلنبتدىء بشرح الفطرة المذكورة فى هذا الحديث .

قال أبو سليمان الخطابى : فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم لقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾^(٥٦) ، وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾^(٥٧) قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ، ثم عددهن^(٥٨) ، فلما فعلهن قال : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾^(٥٩) أى ليقْتدى بك ويُستَن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة ، بمتابعتها خصوصاً ، وبيان ذلك فى قوله عز وجل : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾^(٦٠) ، ويقال إنها كانت عليه فرضاً ولهن سنة .

[٥٦] الأنعام من الآية : ٩٠ .

[٥٧] البقرة من الآية ١٢٤ .

[٥٨] أثر صحيح .

أخرجه ابن جرير (٩/٣) ح ١٩١٠ والحاكم (٢/٢٢٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وعزاه السيوطى فى الدر المنثور إلى عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى .

[٥٩] البقرة من الآية ١٢٤ .

[٦٠] الحل ١٢٣ .

قلت : أصل الفطرة الخلقة ، ومنه : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ (٦١) أى المبتدئ خلقهن . و « كل مولود يولد على الفطرة » (٦٢) أى على ما ابتدأ الله تعالى خلقه عليه من سعادة وشقاوة ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ (٦٣) ومعناها : أن كل أحد لو ترك - من وقت ولادته - وما يؤديه إليه نظره وعقله لما أدّاه إلا إلى الدين الحق وهو التوحيد دين الحنيفية ، فلهذا قال : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله ﴾ (٦٤) أى كن على الصفة التي فطر الله الخلق عليها ، فقال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » (٦٥) إشارة إلى هذا ، ثم عقبه بقوله : « فأبواه يهودانه وينصرانه » ، ثم عبّر عن السنة بالفطرة على معنى أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الخلق عليها واستحبها لهم وأرادها منهم وأمرهم بها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

[٦١] جاءت في أكثر من آية منها الأنعام ١٤ ، يوسف ١٠١ ، وإبراهيم ١٠ ، فاطر ١ ، الزمر ٤٦ .

[٦٢] يأتي في [٦٥] [٦٣] الروم ٣٠ . وكذلك [٦٤]

[٦٥] حديث صحيح .

رواه غير واحد من التابعين عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً مختصراً ومطولاً .
١ - طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عنه -

أخرجه البخارى (٢٦٠/٣) ح ١٣٥٩ ، (٣٧٢/٨) ح ٤٧٧٥ ، ومسلم (٢٠٤٧/٤) .

٢ - من طريق ابن أبي دئب عن الزهري عن أبي سلمة عنه مرفوعاً .

أخرجه البخارى (٢٩٠/٣) ح ١٣٨٥ ، والطيبالى ح ٣٥٩ ، وأحمد (٩٠٩١) .

٣ - ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم (٢٠٤٧/٤) ، وأحمد في المسند (٢٣٣/٢) ح ٧١٨١ ، (٢٧٥/٢) ح ٧٦٩٨ ، وابن حبان ح (١٣٠/١) ح ١٣٠ .

- ٤ - من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه -
أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٤١ ، وأبو داود ح ٤٧١٤ ، وابن حبان ح ١٣٣ .
- ٥ - من طريق معمر بن همام بن منبه عنه .
أخرجه البخارى (٥٠٢/١١) ح ٦٥٩٩ ، ومسلم (٢٠٤٨/٤) ح ٢٤ ، وأحمد ح ٨١٦٤ .
- ٦ - من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه .
أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) ح ٢٣ ، والطيالسى ح ٣٤٣٣ ، وأحمد (٩٣٠٦) ،
٧٤٣٦ - ٧٤٣٨ ، ١٠٢٤٦) ، والترمذى (١٩٧/٣) وعند ابن حبان ح ١٢٩
من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه .
- ٧ - ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس عنه .
أخرجه أحمد ح ٧٧٨٢ ، والحلية (٢٢٨/٩) .
- ٨ - ومن طريق قيس بن سعد المكى عن طاوس عنه أيضا .
أخرجه أحمد ح ٨٥٤٣ .
- ٩ - ومن طريق الداروردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .
أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) ح ٢٥ .
- ثانيا : وروى بمعناه من طريق الحسن عن الأسود بن سريع .
أخرجه أحمد ١٥٦٥٢ ، ١٦٣٦٦ مختصرا ، ورواه مطولاً ح ١٥٦٥٣ ، وأخرجه ابن
حبان (١٣١/١ - ١٣٢) ح ١٣٢ ، والبيهقى في السنن (٧٧/٩) ، وعزاه الهيثمى
في المجمع (٣١٦/٥) إلى أحمد بأسانيد والطبرانى في الكبير والأوسط ثم قال :
وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .
- قلت وفي سماع الحسن من الأسود خلاف ورجح الحافظ عدم سماعه منه لكن الشيخ
أحمد شاكر أورد رواية البخارى في التاريخ الكبير وفيه تصريح الحسن بالسماع من
الأسود رضى الله عنه فالله أعلم .

فإن قلت : ما إعراب قوله : « خمس من الفطرة » ، و « عشر من الفطرة » ؟ فإن ظننته مبتدأ فقد ابتدأت بنكرة ولا يصح الابتداء بها إلا بأحد أمور معلومة عند أهل العربية ، فما الذى سوغ ذلك هنا ؟ .

قلت : هو صفةٌ موصوفٍ محذوف ، ذلك الموصوف هو المبتدأ ، وحذف للعلم به . وقوله : « من الفطرة » : خبره . والتقدير : خصال خمس ، وخصال عشر من الفطرة . ثم فسرها على تقدير : هى كذا وكذا على حذف المبتدأ من الجملة الثانية ، ويجوز أن تكون أبدالاً من الخصال كأنه قال : خصال خمس الختان وكذا وكذا من الفطرة ، ويجوز أن يكون « من الفطرة » صفة « خمس » والخبر محذوف تقديره : مما شرع لكم وأمرتم به خمس من الفطرة . على أن أبا إسحاق الزجاج قد نص في كتاب معانى القرآن في قوله تعالى في سورة يس : ﴿ وآية لهم الأرض ﴾^(٦٦) أن « آية » مبتدأ ، و « لهم » الخبر . فإذا صح هذا صح أن يقال : « خمس » مبتدأ ، و « من الفطرة » خبره ، ويؤيده رواية من روى :

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَر

فإذا تقرر هذا عدنا إلى بيان هذه الخصال ، وقد حصل لنا من مجموع الروايات المتقدمة اثنتا عشرة خصلة ، نصفها في الرأس والوجه ، ونصفها في باقى البدن .

أما التى فى الرأس : فالفرق ، والاستنشاق ، والمضمضة ، والسواك ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية .

وأما التى فى باقى البدن : فنتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، والاستحداد ، والاستنجاء بالماء ، والختان . فليقع البيان لها على هذا الترتيب تقديماً للأعلى على الأسفل .

أما الفرق : فالمراد به فرق شعر الرأس على ما هو معروف ، لأن النبى ﷺ فرق شعره .

[٦٦] سورة يس أول الآية ٣٣ - ٤١ .

وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة : أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين .

وهو تابع لإكرام شعر الرأس بالغسل والتنظيف والدهن والترجيل ، فكل ذلك مأمور به ، وكان رسول الله ﷺ يفعله ، حتى كان رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد يدني رأسه إلى عائشة في حجرتها فترجله (٦٧) .

وفي رواية : « فتغسله وهي حائض » . والكل صحيح وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » (٦٨) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره !؟ » .

ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه !؟ » (٦٩) .

[٦٧] حديث صحيح .

أخرجه البخاري في الاعتكاف (٣٢٠/٤ - ٣٢١) ح ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ومسلم (٢٤٤/١) ح ٦ ، وأبو داود (٨٣٢/٢) ح ٢٤٦٧ ، والنسائي ٣٨٧ ، والترمذي ح ٨٠٤ ، وابن ماجه ح ٦٣٣ . كلهم عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة .

[٦٨] حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٩٤/٤ - ٣٩٥) ح ٤١٦٣ . قال حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا بن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

[٦٩] حديث صحيح .

أخرجه أبو داود ح ٤٠٦٢ ، وأحمد (٣٥٧/٣) وعزاه الحافظ المزني في التحفة للنسائي زينه (٥٨ : ١) . كلهم من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنت إذا أردت فرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يأفوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه » (٧٠) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » (٧١) واللفظ لمسلم .

وقال البخارى : « فيما لم يؤمر فيه بشيء » وقال : « ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه » .

وفي موطأ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : « سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد ذلك » (٧٢) .

[٧٠] حديث حسن .

أخرجه أبو داود ح ٤١٨٩ ، أحمد (٢٧٥/٦) .

من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة به .

[٧١] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٣٧٤/١٠) ح ٥٩١٧ ، (٦٥٤/٦) ح ٣٥٥٨ ، (٣٢١/٧) ح ٣٩٤٤ ، ومسلم (١٨١٧/٤ - ١٨١٨) ح ٩٠ ، واللفظ له . وأبو داود ح ٤١٨٨ ، والنسائي ٥٢٤٠ ، وابن ماجه ٣٦٣٢ ، وأحمد (٢٨٧/١) ، ٣٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦١) عن ابن عباس رضی الله عنهما .

[٧٢] حديث صحيح .

أخرجه مالك ص ٩٤٨ ح ٣ في الشعر كما هنا .

قال محققه قال ابن عبد البر كذا أرسله مالك .

قلت وأسنده أحمد (٢١٥/٣) قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس به . والحديث السابق شاهد آخر على صحته . والله أعلم .

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اخضبوا وافرقتوا وخالفوا اليهود »^(٧٣) . وقال في إسناده : إسناده حسن ، كلهم ثقات .

وأما الاستنشاق والمضمضة : فهما غسل المنخرين والضم وتنقية ما فيها من الأوساخ ، ويستحب المبالغة فيهما إلا للصائم .

واستوفى الكلام في اختلاف العلماء في وجوبهما وعدمه في طهارتي الحدث الكبرى والصغرى في باب صفة الوضوء من كتابنا المذهب .

والمراد بهما في حديث الفطرة أنهما مستحبتان في غير الطهارتين في كل وقت تدعو الحاجة إلى تنظيفهما ، وهو مثل ما تقدم في السواك .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إن له دسماً »^(٧٤) .

[٧٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرجه البخاري (٣٦٦/١٠) ح ٥٨٩٩ ، ومسلم (١٦٦٣/٣) ح ٨٠ ، وأبو داود ح ٤٢٠٣ ، والنسائي (١٣٧/٨) ح ٥٠٧٢ ، وابن ماجه ح ٣٦٢١ ، وأحمد (٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وأخرج النسائي (١٣٧/٨) ح ٥٠٧٣ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « غمروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه النسائي وقال أنه غير محفوظ . لكن أخرجه أحمد (٢٦١/٢ ، ٤٩٩) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « غمروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وأما مخالفتهم بالفرق فتأب بالحدِيثين السابقين . والله أعلم .

[٧٤] حديث صحيح .

أخرجه البخاري (٣٧٤/١) ح ٢١١ ، (٧٣/١٠) ح ٥٦٠٩ ، ومسلم (٢٧٤/١) ح ٩٥ ، وأبو داود ح ١٩٦ ، النسائي ح (١٠٩/١) ح ١٨٧ ، والترمذي ح ٨٩ ، وابن ماجه ح ٤٩٨ .

كلهم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

وعن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به ففَرَّى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ^(٧٥) .

وأما السواك : فتقدم الكلام فيه ، وهو كنس جميع الفم ، قال صاحب الحاوى : يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويُبر السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه ليجلو جميعها من الصفرة والتغير ، ويُبره على سقف حلقة إمرارا خفيفاً ليزيل الخلوف عنه ، فقد كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك .

قلت : ويمر السواك على لسانه .

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه^(٧٦) .

[٧٥] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٣٧٣/١) ح ٢٠٩ ، وابن ماجه ح ٤٩٢ ، وأحمد (٤٦٢/٣) ، (٤٨٨) وعزاه المزى في التحفة للنسائى فى الكبرى . وهو عند البخارى فى مواطن عدة من صحيحه .

[٧٦] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٤٢٣/١) ح ٢٤٤ ، ومسلم (٢٢٠/١) ح ٤٥ واللفظ له . وأبو داود ح ٤٩ ، والنسائى (٩/١) ح ٣ .

وفي مراسيل أبي داود عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » (٧٧) .

وروى مرفعا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

قال الماوردي : ويكره أن يستاك طولاً من أطراف أسنانه إلى عموره لما فيه من إدماء اللثة وإفساد العمور .

قال : ويستحب أن يستاك بالأراك ، فإن تعذر فبجراجين النحل ، فإن تعذر استاك بما وجد (٧٨) .

ويختار أن يكون العود الذي يستاك به ندياً ، أى يابساً قد نُدِّي بالماء ، ولا يكون يابساً فيجرح ولا رطباً فلا يُنقى .

قال : فلو لَفَّ على إصبعه خرقة خشنة وأمرَّها على أسنانه حتى أزال الصفرة والخلوف فقد أتى بسنة السواك . نص عليه التسافعي ، لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء .

[٧٧] حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود في مراسيله وفيه محمد بن خالد القرشي مجهول كما قال الحافظ فهو مرسل ضعيف .

وأخرجه ابن عدى (١٨٢/٧) ، والبيهقى في السنن (٤٠/١) من حديث سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً وفيه ثبوت بن كثير ضعيف واليمان بن عدى الحضرمي لين الحديث كما قال الحافظ .

وأخرجه البيهقى أيضاً (٤٠/١) من طريق سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكرم قال الحافظ : وإسناده ضعيف جداً قلت وسعيد لم يدرك ربيعة بن أكرم كما قال البيهقى وغيره وقال البيهقى وقد روى في الاستيائك عرضاً حديث لا أحتج به . ١ . هـ . والله أعلم .

[٧٨] في هذا الكلام نظر ، وقد تعرضنا له في مقدمة الكتاب فلا يستاك إلا بسواك « عود الأراك » فقط .

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يستاك بعود لين بين العودين يُنقى ولا يجرح اللثة ، ويجوز ما قام مقامه من خرقة خشنة تنقى ، وكذلك السُعد والأشنان ، فإن استاك بيده لم يجزئه لأن يده لا تنقى .

قال صاحب المهذب : إن أمرَّ إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا .

وفي كتاب الشيخ نصر المقدسي : لو استاك بأصابعه صح ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الأصابع كافية في السواك » (٦٩) .

قلت : أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه عن أنس وضعفه ، ولفظه : « يجزىء من السواك الأصابع » . وفي رواية : « تجزى الأصابع مجزى السواك » . وفي أخرى : « الإصبع تجزىء من السواك » . وفي أخرى أنه قال لرجل : « إصبعك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك » .

قال الشيخ نصر : وأفضل ما تسوك به الإنسان الأراك ، لأنه مما قد استعملته العرب ومدحوه بالأشعار ، فإذا عُد الأراك فالنخل ربما جرى مجراه .

حديث [٧٩] وما بعده كله ضعيف .

أخرج البيهقي (٤٠/١) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمل عن أنس مرفوعاً . وقال حديث ضعيف قال البخارى عبد الحكم القسمل البصرى عن أنس وعن أبى بكر منكر ١ هـ . قلت وعيسى بن شعيب له أوهام وهذا من أوهامه بلا شك فقد رواه تارة هكذا وتارة عن ابن المثني عن الضر بن أنس عن أبيه . قال البيهقي تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثني ما أخرنا به - وساق بسنده إلى ابن المثني حدثني بعض أهل بيتي عن أنس - نحوه وهو مبهم لأنه فيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن المثني وإن أخرج له البخارى ففيه كلام ولا شك أن البخارى انتقى حديثه عن عمه ثمامة عن أنس وهذا ليس منها . وقد جزم البيهقي رحمه الله بضعفه فقال : وقد روى في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف .

قال ابن عبد البر : والآثار في السواك كثيرة جدًا ، وكان سواك القوم الأراك والبشام ، وكل ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجائز الاستئنان به .

قلت : الاستئنان : استعمال السواك ، لأن صورة ما يفعله بالمسواك مثل صورة ما تفعله بالسكين ونحوها إذا أهددتها .

وقال الجوهري : استن الرجل بمعنى استاك ، وسنتت السكين أهددته ، والمسنن : حجر يُحدُّ به .

قلت : فلما أمر الشرع بالسواك توجه ذلك إلى ما كانت العرب تفعله ، وأكثر ما تذكره في أشعارها من ذلك : الأراك والإسجل والبشام ، وجاء في الحديث : الاستياك بعراجين النخل (٨٠) .

[٨٠] روى من حديث أبي خيرة الصباحي نحوه -

قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي خيرة كان النبي ﷺ يستاك بالأراك فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل فإن تعذر عليه استاك بما وجد « استدل به صاحب الحاوي قال الحافظ وهذا بهذا السياق لم أراه .

وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٢ - ٣٦٩) ح ٩٢٤ وأبو أحمد الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم ...

قلت والحديث وقفت عليه عند الطبراني من طريق داود بن المساور عن مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصباحي قال . كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به فقلت يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ... الحديث .

قال في المجمع (٦٢/٥) وفيه جماعة لم أعرفهم . ١٠١ .

ولم أجد ترجمة في كتب الرجال التي بين يدي لداود بن المساور ومقاتل بن همام وانظر الإصابة (٥٣/٥ - ٥٤) في ترجمة أبو خيرة العبدى ثم الصاحي فقد أورد فيها الحديث كما في التلخيص أيضا ص (١/٨٢) وعزاه أيضا لخليفة والدولابي .

ومن أبيات الحماسة (٨١) :

[٨١٠] بهذا قد انتهت المخطوطة التي بين أيدينا ولعل المتبقي منها شرح الإمام لباقي سنن
الفترة والله أعلم .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	— مقدمة
٤	— منهج الكتاب
٦	— وصف المخطوط
٧	— ترجمة المؤلف
٩	— ما قاله علماء المسلمين فى السواك
١١	— علماء الغرب يقولون عن السواك
١٣	— مصدر السواك
١٣	— مميزات استخدام السواك
١٥	— المكونات الأساسية لمادة السواك
١٨	— فائدة مادة العفص الموجودة فى السواك
١٩	— مقارنة بين السواك وفرشاة الأسنان
٢١	— كيفية إعداد السواك للاستعمال
٢٢	— مدة استخدام السواك
٢٣	— الطريقة الصحيحة لاستخدام السواك
٢٤	— ما قاله الطب الحديث فى طريقة الاستخدام
٢٦	— أوقات استخدام السواك
٢٧	— مقدمة التحقيق
٣١	— مقدمة الكتاب
٤٦	— معنى السواك لغة وشرعاً وحكم استعماله
٤٨	— المواضع التى يستحب الشرع استخدام السواك عندها
٧٦	— حكم استخدام الصائم للسواك
٩١	— مسألة فى باقى خصال الفطرة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣١٩ / ١٩٩٠

مطالع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

صدر حديثاً عن دار الصحابة بطنطا

عَنْ عَبْدِ الْمُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ

مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ وَآيِ الْكِتَابِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ أَبِي عَمْرٍو